



٢٠ - كتاب الأشربة

١ - باب تحريم الخمر

٨٠٧٥ - عن أبي هريرة، قال: حرمت الخمر ثلاث مرات، قدم رسول الله ﷺ المدينة وهم يشربون الخمر ويأكلون الميسر، فسألوا رسول الله ﷺ عنهما، فأنزل الله عز وجل على نبيه ﷺ: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ﴾ [البقرة: ٢١٩] إلى آخر الآية، فقال الناس: ما حرم علينا، إنما قال: ﴿فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾، وكانوا يشربون الخمر، حتى إذا كان يوم من الأيام، صلى رجل من المهاجرين أم أصحابه في المغرب وخلط في قراءته، فأنزل الله عز وجل فيها آية أغلظ منها: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء: ٩٣]، وكان الناس يشربون حتى يأتي أحدهم الصلاة وهو مفيق، ثم نزلت آية أغلظ منها: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩١]، قالوا: انتهينا ربنا، فقال الناس: يا رسول الله، ناس قتلوا في سبيل الله، أو ماتوا على فرشهم كانوا يشربون الخمر، ويأكلون الميسر، وقد جعله الله رجسًا من عمل الشيطان، فأنزل الله عز وجل: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ [المائدة: ٩٣] إلى آخر الآية، فقال النبي ﷺ: «لَوْ حُرِّمَتْ عَلَيْهِمْ لَتَرَكُوهَا كَمَا تَرَكْتُمْ»^(١).

رواه أحمد، وأبو وهب مولى أبي هريرة، لم يجرحه أحد، ولم يوثقه، وأبو نجيح ضعيف لسوء حفظه، وقد وثقه غير واحد، وسريح ثقة.

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣٥١/٢، ٣٥٢)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٤١٠١)، والسيوطي في الدر المنثور (٣١٤/٢)، وابن كثير في التفسير (١٧٠/٣).

٨٠٧٦ - وعن أنس بن مالك، قال: كنت ساقى القوم تيناً وزبيياً خلطناهما جميعاً، وكان فى القوم رجل يقال له: أبو بكر، فلما شرب، قال:

أَحْيَى أُمَّ بَكْرٍ بِالسَّلَامِ وَهَلْ لَكَ بَعْدَ قَوْمِكَ مِنْ سَلَامٍ
يُحَدِّثُنَا الرَّسُولُ بِأَنْ سُنْحِيى وَكَيْفَ حَيَاةِ أَصْدَاءِ وَهَامٍ

فبينما نحن كذلك، والقوم يشربون، إذ دخل علينا رجل من المسلمين، فقال: ما تصنعون؟ إن الله تبارك وتعالى قد نزل تحريم الخمر، فأرقتا الباطية وكفأناها، ثم خرجنا، فوجدنا رسول الله ﷺ قائماً على المنبر يقرأ هذه الآية ويكررها: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ [المائدة: ٩١] (١).

قلت: لأنس حديث فى الصحيح غير هذا فى تحريم الخمر.

رواه البزار، وفيه مطر بن ميمون، وهو ضعيف.

٨٠٧٧ - وعن أنس، قال: بينا أنا أدير الكأس على أبى طلحة، وأبى عبيدة بن الجراح، ومعاذ بن جبل، وسهيل بن بيضاء، وأبى دجاجة، حتى مالت رعوسهم، إذ سمعنا منادياً ينادى: ألا إن الخمر قد حرمت، فما دخل علينا داخل ولا خرج منا خارج، فأهرقنا الشراب، وكسرنا القلال، وتوضأ بعضنا، واغتسل بعضنا، وأصبنا من طيب أم سليم، ثم خرجنا إلى المسجد، فإذا رسول الله ﷺ يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ حتى بلغ: ﴿فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ [المائدة: ٩١]، فقال رجل: يا رسول الله، فما منزلة من مات وهو يشربها؟ فأنزل الله تبارك وتعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعَمُوا﴾ [المائدة: ٩٣] إلى آخر الآية، فقال رجل لقتادة: أنت سمعته من أنس؟ قال: نعم، وقال رجل لأنس: أنت سمعت هذا من رسول الله ﷺ؟ قال: نعم، أو حدثنى من لا يكذبنى، والله ما كنا نكذب، ولا ندرى ما الكذب (٢).

قلت: لأنس حديث فى الصحيح بغير هذا السياق.

(١) أورده المصنف فى كشف الأستار برقم (٢٩٢٣).

(٢) أورده المصنف فى كشف الأستار برقم (٢٩٢٢).

رواه البزار، ورجاله ثقات.

٨٠٧٨ - وعن أنس بن مالك، قال: نزل تحريم الخمر، فدخلت على ناس من أصحابي وهي بين أيديهم، فضربت بها برجلي، ثم قلت: انطلقوا إلى رسول الله ﷺ، فقد نزل تحريم الخمر، فذكره.

رواه أبو يعلى، ورجاله رجال الصحيح، خلا محمد بن منصور الطوسي، وهو ثقة.

٨٠٧٩ - وعن ابن عباس، قال: لما حرمت الخمر مشى أصحاب رسول الله ﷺ بعضهم إلى بعض، وقالوا: حرمت الخمر، وجعلت عدلاً للشرك^(١).

رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح.

٨٠٨٠ - وعن ابن عباس، أن النبي ﷺ حرم ستة: الحمر، والخمر، والميسر، والمزامر، والدف، والكوبة^(٢).

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه حفص بن عمر الإمام، وهو ضعيف جداً، ورواه البزار باختصار، وزاد: وقال ابن عباس: وكل مسكر حرام، وفيه محمد بن عمار بن صبيح شيخ البزار، ولم أعرفه، وبقية رجاله رجال الصحيح.

٨٠٨١ - وعن أبي الدرداء، أو معاذ بن جبل، عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ أَوَّلَ شَيْءٍ نَهَانِي عَنْهُ رَبِّي بَعْدَ عِبَادَةِ الْأَوْثَانِ، شُرْبُ الْخَمْرِ، وَمُلَاحَاةُ الرَّجَالِ»^(٣).

رواه البزار، والطبراني، وفيه عمرو بن واقد، وهو متروك رمى بالكذب، وقال محمد بن المبارك الصوري: كان صدوقاً، ورد قوله، والجمهور ضعفوه.

٨٠٨٢ - وعن أم سلمة، أن النبي ﷺ قال: «إِنْ كَانَ لِمَنْ أَوَّلُ مَا عَهَدَ إِلَيَّ فِيهِ رَبِّي وَنَهَانِي عَنْهُ بَعْدَ عِبَادَةِ الْأَوْثَانِ، وَشَرِبَ الْخَمْرَ، لِمَلاحَاةِ الرَّجَالِ».

رواه الطبراني، وفيه يحيى بن المتوكل، وهو ضعيف عند الجمهور، ونقل عن ابن معين توثيقه في رواية، وقال في الأخرى: ليس بشيء.

٨٠٨٣ - وعن ابن عباس، قال: حرمت الخمر بعينها، القليل منها والكثير،

(١) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (١٢٣٩٩).

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٧٣٨٨)، وأورده المصنف في كشف الأستار برقم (٢٩١٣).

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير (٨٣/٢٠)، وأورده المصنف في كشف الأستار برقم (٢٩٢١).

والمسكر من كل شراب^(١).

قلت: عزاه صاحب الأطراف إلى النسائي، ولم أره.

رواه الطبراني بأسانيد، ورجال بعضها رجال الصحيح.

٢ - باب في آنية الخمر

٨٠٨٤ - عن عبد الله بن عمر، قال: أمرني رسول الله ﷺ أن آتية بالمدينة، وهي الشفرة، فأتيتها بها، فأرسل بها فأرهفت، فأعطانيها، وقال: «اغْدُ عَلَيَّ بِهَا»، ففعلت، فخرج بأصحابه إلى أسواق المدينة، وفيها زقاق خمر قد جلبت من الشام، فأخذ المدينة مني، فشق ما كان في تلك الزقاق بمحضرتي، ثم أعطانيها، وأمر أصحابه الذين كانوا معه أن يمضوا معي، وأن يعاونوني، فأمرني أن آتي الأسواق كلها، فلا أجد فيها زق خمر إلا شققته، ففعلت، فلم أترك في أسواقها زقاً إلا شققته.

٨٠٨٥ - وفي رواية عن ابن عمر، قال: خرج رسول الله ﷺ إلى المريد، فخرجت معه، فكنت عن يمينه، فأقبل أبو بكر، فتأخرت له، وكان عن يمينه، وكنت عن يساره، ثم أقبل عمر، فتنحيت له وكان عن يساره، فأتى رسول الله ﷺ المريد، فإذا أنا بزقاق على المريد فيها خمر، قال ابن عمر: فدعاني رسول الله ﷺ بالمدينة، قال: وما عرفت المدينة إلا يومئذ، فأمر بالزقاق فشقت، فذكر الحديث^(٢).

رواه كله أحمد بإسنادين، في أحدهما أبو بكر بن أبي مريم، وقد اختلط، وفي الآخر أبو طعمة، وقد وثقه محمد بن عبد الله بن عمار الموصلي، وضعفه مكحول، وبقية رجاله ثقات.

٨٠٨٦ - وعن جابر، قال: لما كان يوم فتح مكة، أراق رسول الله ﷺ الخمر وكسر جراره^(٣).

رواه أحمد، والطبراني في الأوسط، إلا أنه قال: وكسر جرارها، وفيه ابن لهيعة، وحديثه حسن، وبقية رجال أحمد ثقات.

(١) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (١٠٨٣٧، ١٠٨٣٩، ١٠٨٤٠، ١٠٨٤١).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١٣٢/٢، ١٣٣)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٤١٠٣).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣/٣٤٠)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٤١٠٥).

٨٠٨٧ - وعن جابر، أن رجلاً من ثقيف أهدى لرسول الله ﷺ راوية من خمر بعدما حرمت الخمر، فأمر بها رسول الله ﷺ فشقت، فذكر الحديث.
وقد تقدم في البيع في ثمن الخمر.

رواه الطبراني في الأوسط، عن المقدم بن داود، وهو ضعيف.

٣ - باب في الغبيراء والفضيخ والخلبطين والطلاء

٨٠٨٨ - عن قيس بن سعد بن عبادة، أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ رَبِّي تَبَارَكَ وَتَعَالَى حَرَّمَ عَلَيَّ الْخَمْرَ، وَالْكُوبَةَ، وَالْقِنِينَ، وَإِيَّاكُمْ وَالْغُبَيْرَاءَ، فَإِنَّهَا ثُلُثُ خَمْرِ الْعَالَمِ»^(١).

رواه أحمد، والطبراني، وفيه عبيد الله بن زحر، وثقه أبو زرعة، والنسائي، وضعفه الجمهور.

٨٠٨٩ - وعن أم حبيبة ابنة أبي سفيان، أن ناساً من أهل اليمن قدموا على رسول الله ﷺ فعلمهم الصلاة والسنن والفرائض، ثم قالوا: يا رسول الله، إن لنا شراباً نصنعه من القمح والشعير، قال: فقال: «الْغُبَيْرَاءُ؟»، قالوا: نعم، قال: «فَلَا تَطْعَمُوهُ»، ثم لما كان بعد ذلك بيومين ذكروهما له أيضاً، فقال: «الْغُبَيْرَاءُ؟»، قالوا: نعم، قال: «فَلَا تَطْعَمُوهُ»، ثم لما أرادوا أن ينطلقوا سألوه عنه، قال: «الْغُبَيْرَاءُ؟»، قالوا: نعم، قال: «فَلَا تَطْعَمُوهُ»، قالوا: فإنهم لا يدعونها، قال: «مَنْ لَمْ يَتْرُكْهَا فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ»^(٢).

رواه أحمد، وأبو يعلى، والطبراني، وفيه ابن لهيعة، وحديثه حسن، وبقية رجال أحمد ثقات.

٨٠٩٠ - وعن ابن عباس، قال: كانت خمرنا يومئذ الفضيخ، وحرمت يوم حرمت، وما هي إلا فضيخكم.

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤٢٢/٣)، والطبراني في الكبير (٣٥٢/١٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٢٢/١٠)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٤٠٩٩)، وابن كثير في التفسير (١٧٤/٣)، وابن أبي شيبة (٩/٨)، والمتقى الهندي في الكنز (٤٣٨٩٢، ٤٣٩٨٥).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤٢٧/٦)، والطبراني في الكبير (٢٤٢/٢٣، ٢٤٦)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٤١٠٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٩٢/٨)، والسيوطي في الدر المنثور (٣٢٥/٢).

رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح.

٨٠٩١ - وعن ابن عباس، رفعه، قال: «من مات وفي بطنه ريح الفضيخ، فضحه

الله على رعوس الأشهاد يوم القيامة»^(١).

رواه الطبراني، وفيه مبارك أبو عمرو، ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات.

٨٠٩٢ - وعن معقل بن يسار، أنه سُئِلَ عن الشراب، فقال: كنا بالمدينة، فكانت

كثيرة التمر، فحرم رسول الله ﷺ الفضيخ^(٢).

٨٠٩٣ - وفي رواية: فجعلت أريقها، وأقول: هذا آخر العهد بالخمير^(٣).

رواه الطبراني، ورجاله ثقات.

٨٠٩٤ - وعن أبي طلحة، أن رسول الله ﷺ نهى عن الخليطين.

رواه الطبراني، وفيه عمرو بن رديح، وثقه ابن معين، وضعفه أبو حاتم، وبقيه

رجاله رجال الصحيح.

٨٠٩٥ - وعن أنس، أنه كان ينبذ التمر على حدة، والبسر على حدة، ويقول:

قال رسول الله ﷺ: «انْبِذُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى حِدَةٍ»^(٤).

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه أبو مسعود عبد الرحمن بن الحسن، وضعفه أبو

حاتم، ووثقه غيره، وبقيه رجاله رجال الصحيح.

٨٠٩٦ - وعن أبي أسيد، قال: نهى رسول الله ﷺ أن يجمع بين التمر والزبيب^(٥).

رواه الطبراني، ورجاله ثقات.

٨٠٩٧ - وعن محمد بن كعب بن مالك، عن أمه، وكانت قد صلت القبلتين مع

رسول الله ﷺ، قالت: سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن التمر والزبيب جميعاً، وقال:

(١) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (١١٩٤٠).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (٢٠/٢١٧، ٢١٨).

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير (٢٠/٢٢٤).

(٤) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٨١٠٣).

(٥) أخرجه الطبراني في الكبير (١٩/٢٦٨).

«أَتَبَذَ كُلٌّ وَاحِدٌ مِنْهُمَا عَلَى حِدَةٍ»^(١).

رواه أحمد، وفيه ابن إسحاق، وهو ثقة، ولكنه مدلس، وبقية رجاله ثقات.

٨٠٩٨ - وعن معبد بن كعب بن مالك، عن أمه، وكانت قد صلت القبلتين،

قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا تتبذوا التمر والزبيب جميعاً، واتبذوا كل واحد على حدة»^(٢).

رواه الطبراني، وفيه ابن إسحاق، وهو ثقة، ولكنه مدلس.

٨٠٩٩ - وعن أم معبد، أنها سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن الخليطين، قلت: وما

هما؟ قال: «التمر والزبيب»، وكانت أم مغيث جدة ربيعة بن أبي عبد الرحمن، وقد صلت القبلتين على عهد رسول الله ﷺ^(٣).

رواه الطبراني، وفيه إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة، وهو متروك.

٨١٠٠ - وعن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «أَوَّلُ مَا يُكْفَأُ الْإِسْلَامُ كَمَا

يُكْفَأُ الْإِنَاءُ فِي شَرَابٍ يُقَالُ لَهُ: الطَّلَاءُ».

رواه أبو يعلى، وفيه فرات بن سليمان، قال أحمد: ثقة، وذكره ابن عدى، وقال: لم

أر أحداً صرح بضعفه، وأرجو أنه لا بأس به، وبقية رجاله رجال الصحيح.

٤ - باب فيما يُسكر

٨١٠١ - عن المختار بن لفل، قال: سألت أنس بن مالك عن الأوعية، فقال:

نهى رسول الله ﷺ عن المزفة، وقال: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ»، قال: قلت: وما المزفة؟ قال:

المقير، قال: قلت: فالرصاص والقارورة؟ قال: وما بأس بهما، قال: قلت: فإن ناساً

يكرهونهما، قال: دع ما يريبك إلى ما لا يريبك، فإن كل مسكر حرام، قال: قلت:

صدقت، السكر حرام، فالشربة والشربتان على طعامنا؟ قال: المسكر قليله وكثيره

حرام، وقال: الخمر من العنب، والتمر، والعسل، والحنطة، والشعير، والذرة، فما خمرت

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١٨/٦)، وعبد الرزاق في المصنف (١٦٩٨٧)، وأورده المصنف

في زوائد المسند برقم (٤٠٩٧)، والدولابي في الأسماء والكنى (١١٤/٢).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (١٤٧/٢٥).

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير (١٧٦/٢٥، ١٧٧).

من تلك، فهو الخمر^(١).

رواه أحمد، وأبو يعلى، إلا أنه قال: حرمت الخمر، وهى من العنب، والتمر، والعسل، والحنطة، والشعير، والذرة، فذكره، وزاد البزار بعد قوله: دع ما يريبك إلى ما لا يريبك: فإنها كلمة حكم أخذ بها من كان قبلكم، والبزار باختصار، ورجال أحمد رجال الصحيح.

٨١٠٢ - وعن أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ سئل عن شراب باليمن، يقال له: البتع والمزر، فقال: «ما أسكر، فهو حرام»^(٢).

رواه أبو يعلى، ورجاله رجال الصحيح.

٨١٠٣ - وعن أنس، قال: سمعت رسول الله ﷺ ينهى عما يصنع فى الظروف، والمزقة، وعن الدباء، قال: «وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ»^(٣).

رواه أبو يعلى، وفيه ابن إسحاق، وهو مدلس ثقة، وبقية رجاله رجال الصحيح.

٨١٠٤ - وعن عمر بن الخطاب، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ»^(٤).

رواه أبو يعلى، وفيه عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقى، وقد ضعفه الجمهور، وقد وثق، وبقية رجاله ثقات.

٨١٠٥ - وعن قرة بن إياس، أن النبى ﷺ قال: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ»^(٥).

رواه البزار، وفيه زياد الجصاص، وقد ضعفه جمهور الأئمة، ووثقه ابن حبان، وقال: ربما بهم.

٨١٠٦ - وعن قيس بن سعد بن عبادة الأنصارى، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كل مسكر حرام، وكل مسكر حرام».

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (١١٢/٣)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٤٠٩٨)، وفى كشف الأستار برقم (٢٩٢٠).

(٢) أخرجه أبو يعلى فى مسنده برقم (٣٩٥٨).

(٣) أخرجه أبو يعلى فى مسنده برقم (٣٥٧٧).

(٤) أخرجه أبو يعلى فى مسنده برقم (٢٤٣).

(٥) أورده المصنف فى كشف الأستار برقم (٢٩١٤).

رواه الطبراني، وفيه رجل لم يسم، وابن لهيعة، وبقية رجاله ثقات.

٨١٠٧ - وعن عبد الله بن عباس، أن رسول الله ﷺ قال: «إن أمتي يشربون الخمر في آخر الزمان، يسمونها بغير اسمها»^(١).

رواه الطبراني، ورجاله ثقات.

٨١٠٨ - وعن ميمونة، أن النبي ﷺ قال: «لا تتبذوا في الدباء، ولا في الجحر، ولا في المزفت، وكل شراب أسكر فهو حرام»^(٢).

رواه أبو يعلى، والطبراني، وفيه عبد الله بن محمد بن عقيل، وفيه ضعف، وحديثه حسن.

قلت: وتأتي أحاديث من هذا الباب في باب الأوعية، إن شاء الله.

٥ - باب فيما أسكر كثيره

٨١٠٩ - عن زيد بن ثابت، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ، فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ»^(٣).

رواه الطبراني في الكبير والأوسط، وفيه إسماعيل بن قيس بن سعد، وهو ضعيف جداً.

٨١١٠ - وعن خوات بن جبير، عن النبي ﷺ قال: «مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ، فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ»^(٤).

رواه الطبراني في الكبير والأوسط، وفيه عبد الله بن إسحاق الهاشمي، قال العقيلي: له أحاديث لا يتابع منها على شيء، وذكر له الذهبي هذا الحديث، وقد تقدم حديث أنس في باب ما يسكر في أول هذه الورقة بمقلوبها، ورجاله رجال الصحيح.

٦ - باب ما جاء في الأوعية

٨١١١ - عن معقل بن يسار، قال: كنا بالمدينة، وكانت كثيرة الثمرة، فحرم علينا

(١) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (١١٢٢٨).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (٤٣٩/٢٣).

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٤٨٨٠)، وفي الأوسط برقم (٦٤٤٦).

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٤١٤٩)، وفي الأوسط برقم (١٦١٦).

رسول الله ﷺ الفضيخ، وجاءه رجل، فسأله عن امرأة عجوز كبيرة: أنسقيها النبيذ؟ فإنها لا تأكل الطعام، فنهاه معقل^(١).

رواه أحمد، والطبراني باختصار، ورجالهما ثقات.

٨١١٢ - وعن سويد بن مقرن، قال: أتيت رسول الله ﷺ بنبيذ جر، فسألته عنه، فنهاني عنه، فأخذت الجرة فكسرتها^(٢).

رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح، خلا هلال المزي، وهو ثقة.

٨١١٣ - وعن أبي إسحاق مولى بنى هاشم، أنهم ذكروا يوماً ما يتبذ فيه، فتنازعوا في القرع، فمر بهم أبو أيوب الأنصاري، فأرسلوا إليه إنساناً، فقالوا: يا أبا أيوب، القرع يتبذ فيه؟ فقال: سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن كل مزفت يتبذ فيه، فرد عليه القرع، فرد أبو داود مثل قوله الأول^(٣).

رواه أحمد، والطبراني، وأبو إسحاق مولى بنى هاشم مستور، وفيه رشدين بن سعد، وفيه ضعف، وقد وثق.

٨١١٤ - وعن سمرة بن جندب، قال: قام النبي ﷺ فخطب، فنهى عن الدباء والمزفت^(٤).

رواه أحمد، والطبراني، وفيه وقاء بن إياس، وثقه أبو حاتم، وابن حبان، والثوري، وضعفه غيرهم، وبقية رجاله ثقات.

٨١١٥ - وعن ميمونة، زوج النبي ﷺ، عن النبي ﷺ أنه قال: «لَا تَبْذُوا فِي

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢٥/٥، ٢٦)، والطبراني في الكبير (٢٠/٢١٧)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٤٠٦١).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣/٤٤٧، ٥/٤٤٤)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٤٠٦٢).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٥/٤١٤)، والطبراني في الكبير (٤٠٠٠)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٤٠٦٤).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٥/١٧)، والطبراني في الكبير برقم (٦٧٥٨)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٤٠٦٥).

الدُّبَاءِ، وَلَا فِي الْمُرْقَتِ، وَلَا فِي النَّقِيرِ، وَلَا فِي الْحَجْرِ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ»^(١).

رواه أحمد، وفيه عبد الله بن محمد بن عقيل، وحديثه حسن، وفيه ضعف، وبقيّة رجاله رجال الصحيح.

٨١١٦ - وعن أبي شمر الضبعي، قال: سمعت عائذ بن عمرو ينهى عن الدباء، والحتتم، والمزفت، والنقير، فقلت له: عن النبي ﷺ؟ قال: نعم^(٢).
رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح.

٨١١٧ - وعن الفضيل بن زيد الرقاشي، قال: كنا عند عبد الله بن معقل، فتذاكرنا الشراب، فقال: الخمر حرام، فقلت: الخمر حرام في كتاب الله عز وجل، قال: فأيش تريد؟ تريد ما سمعت من رسول الله ﷺ؟ سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن الدباء، والحتتم، والمزفت، قلت: ما الحتتم؟ قال: خضراء وبيضاء، قال: قلت: ما المزفت؟ قال: كل مقير من زق أو غيره. وفي رواية: والنقير، وقال: فانطلقت إلى السوق فاشترت أفيقة، فما زالت معلقة في بيتي^(٣).

رواه أحمد، والطبراني في الكبير والأوسط بعضه، ورجال أحمد رجال الصحيح، خلا الفضيل بن زيد، وهو ثقة.

٨١١٨ - وعن عبد الله بن جابر العبدى، قال: كنت في الوفد الذين أتوا رسول الله ﷺ من عبد القيس، قال: أو لست منهم، إنما كنت مع أبي، فنهاهم رسول الله ﷺ عن الشرب في الأوعية التي سمعتم: الدباء، والحتتم، والنقير، والمزفت^(٤).
رواه أحمد، والطبراني، ورجاله ثقات.

٨١١٩ - وعن دلجة بن قيس، أن الحكم الغفاري قال لرجل مرة: أتذكر نهى رسول الله ﷺ عن الدباء، والحتتم، والنقير، والمقير؟ قال: نعم، قال: وأنا أشهد.

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣٣٢/٦، ٣٣٣)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٤٠٦٨).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٦٤/٥)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٤٠٧١).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٨٦/٤، ٨٧)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٤٠٧٦).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤٤٦/٥)، والطبراني في الكبير برقم (٢٠٧٧)، وأورده المصنف

في زوائد المسند برقم (٤٠٧٣).

٨١٢٠ - وفي رواية: أن الحكم الغفاري، قال لرجل: أتذكر حين نهى رسول الله ﷺ عن النقيير، والمقير، أو أحدهما، وعن الدباء، والحتتم؟ قال: نعم، قال: وأنا أشهد على ذلك^(١).

رواه كله أحمد.

٨١٢١ - وقال الطبراني: عن دلجة بن قيس، أن رجلاً قال للحكم الغفاري: أتذكر يوم نهى رسول الله ﷺ عن الدباء والحتتم؟ قال: نعم، قال الآخر: وأنا أشهد على ذلك^(٢).

ورجالهما ثقات.

٨١٢٢ - وعن صهيرة بنت جعفر، سمعت منها، قالت: حججنا، ثم انصرفنا إلى المدينة، فدخلنا على صفية بنت حيي، فوافقنا عندها نسوة من أهل الكوفة، فقلن لنا: إن شئتن سألتن وسمعنا، وإن شئتن سألنا وسمعتن، فقلنا: سلن، فسألن عن أشياء من أمر المرأة وزوجها، ومن أمر المحيض، ثم سألن عن نبيذ الجر، فقلنا: أكثرتم علينا يا أهل العراق في نبيذ الجر، حرم رسول الله ﷺ نبيذ الجر، وما على إحدان أن تطبخ تمرها، ثم تدلكه، ثم تصفيه، فتجعله في سقائها، وتوكىء عليه، فإذا طاب شربت وسقت زوجها^(٣).

رواه أحمد، والطبراني، وأبو يعلى، وصهيرة لم يرو عنها غير يعلى بن حكيم فيما وقفت عليه، وبقية رجاله رجال الصحيح.

٨١٢٣ - وعن شهاب بن عباد، أنه سمع بعض وفد عبد القيس، وهم يقولون: قدمنا على رسول الله ﷺ، فاشتد فرحهم بنا، فقال الأشج: يا رسول الله، إن أرضنا أرض ثقيلة وحمة، وإننا إذا لم نشرب هذه الأشربة هيجت ألواننا، وعظمت بطوننا، فقال رسول الله ﷺ: «لَا تَشْرَبُوا فِي الدَّبَاءِ، وَالْحَتِّمِ، وَالنَّقِيرِ، وَلَيْشْرَبْ أَحَدُكُمْ عَلَى سِقَاءٍ يُلَاثُ عَلَى فِيهِ»، فقال له الأشج: بأبي وأمي يا رسول الله، رخص لنا في مثل هذه، وقال بكفيه هكذا، فقال: «يَا أَشْجُ، إِنْ رَخِصْتُ لَكَ فِي مِثْلِ هَذِهِ»، وقال بكفيه

(١) أورده المصنف في زوائد المسند برقم (٤٠٧٤).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٣١٥٣).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣٣٧/٦)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٤٠٧٩).

هكذا، «شَرِبْتُهُ فِي مِثْلِ هَذِهِ»، وفرج يديه وبسطها^(١)، فذكر الحديث، وهو بطوله في البر والصلة في إكرام الضيف، واختصرت هذا منه، وهو بحروفه.
رواه أحمد، ورجاله ثقات.

٨١٢٤ - وعن أبي القموص زيد بن علي، قال: حدثني أحد الوفد الذين وفدوا من عبد القيس، قال: وأهدينا له فيما يهدى نوطاً، أو قرية من تعضوض أو برني، فقال: «مَا هَذَا؟»، فقلنا: هذه هدية، وأحسبه نظر إلى ثمرة منها، فأعادها مكانها، وقال: «أَبْلِغُوهَا آلَ مُحَمَّدٍ»، قال: فسأله القوم عن أشياء، حتى سألوه عن الشراب، فقال: «لَا تَشْرَبُوا فِي دُبَاءٍ، وَلَا حَتَمٍ، وَلَا نَقِيرٍ، وَلَا مُزْفَتٍ، اشْرَبُوا فِي الْحَلَالِ الْمُوَكَّى عَلَيْهِ»، قال له قائلنا: يا رسول الله، وما يدريك ما الدباء، والحتم، والنقير، والمزفت؟ قال: «أَنَا لَا أَدْرِي مَا هِيَ؟! أَيُّ هَجَرَ أَعَزُّ؟»، قلنا: المشقر، قال: «فَوَاللَّهِ لَقَدْ دَخَلْتَهَا، وَأَخَذْتُ إِقْلِيدَهَا»، قال: وكنت نسيت من حديثه شيئاً، فأذكرنيه عبيد الله بن جررة، قال: «وَقَفْتُ عَلَى عَيْنِ الزَّرَّارَةِ»، ثم قال: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعَبْدِ الْقَيْسِ إِذْ أَسْلَمُوا طَائِعِينَ غَيْرَ كَارِهِينَ غَيْرَ خَزَايَا وَلَا مَوْتُورِينَ»، إذ بعض قومنا لا يسلموا حتى يخزوا ويوتروا، قال: وابتهل وجهه هاهنا من القبلة حتى استقبل القبلة، ثم يدعو لعبد القيس، ثم قال: «إِنَّ خَيْرَ أَهْلِ الْمَشْرِقِ عَبْدُ الْقَيْسِ»^(٢).

قلت: روى أبو داود منه طرفاً في الأوعية.

رواه أحمد، ورجاله ثقات.

٨١٢٥ - وعن ابن عباس، قال: نهى رسول الله ﷺ عن النقير، والدباء، والمزفت، وقال: «لَا تَشْرَبُوا إِلَّا فِي ذِي إِكَاءٍ»، فصنعوا جلود الإبل، ثم جعلوا لها أعناقاً من جلود الغنم، فبلغه ذلك، فقال: «لَا تَشْرَبُوا إِلَّا فِيمَا أَعْلَاهُ مِنْهُ»^(٣).
قلت: في الصحيح طرف من أوله.

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢٠٦/٤، ٢٠٧)، والحميدي (٤٤٠)، وأورده المصنف في زوائد

المسند برقم (٤٠٨١)، والمتقى الهندي في الكنز (١٣٢٨٣).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢٠٦/٤)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٤٠٨٢).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢٨٧/١)، وأبو يعلى في مسنده برقم (٢٧٣٠)، وذكره الشيخ

شاکر برقم (٢٦٠٧)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٤٠٨٤).

رواه أحمد، وأبو يعلى، وفيه حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس، وهو متروك، ضعفه الجمهور، وحكى عن ابن معين فى رواية أنه لا بأس به، يكتب حديثه.

٨١٢٦ - وعن الأشعث بن عمير العبدى، عن أبيه، قال: أتى النبى ﷺ وفد عبد القيس، فلما أرادوا الانصراف، قالوا: قد حفظتم عن رسول الله ﷺ كل شىء سمعتموه منه، فسלוه عن النبيذ، فأتوه، فقالوا: يا رسول الله، إنا فى أرض وحمّة، لا يصلحنا فيها إلا الشراب، قال: «وما شرابكم؟»، قالوا: النبيذ، قال: «فى أى شىء شربتموه؟»، قالوا: فى النقىير، قال: «لا تشربوا فى النقىير»، فخرجوا من عنده، فقالوا: والله لا يصلحنا قومنا على هذا، فرجعوا فسألوه، فقال لهم مثل ذلك، قال: «لا تشربوا فى النقىير، فيضرب الرجل منكم ابن عمه ضربة لا يزال منها أعرج إلى يوم القيامة»، قال: فضحكوا، قال: «أى شىء تضحكون؟»، قالوا: والذى بعثك بالحق يا رسول الله، لقد شربنا فى نقىير لنا، فقام بعضنا إلى بعض فضرب ضربة، هو أعرج منها إلى يوم القيامة^(١).

رواه أبو يعلى، والطبرانى، وأشعث بن عمير، لم أعرفه، وفيه عطاء بن السائب، وقد اختلط.

٨١٢٧ - وعن عمر، أن رسول الله ﷺ نهى عن الدباء، والحتم، والجر.

رواه أبو يعلى فى الكبير، ورجاله ثقات.

٨١٢٨ - وعن قتادة، قال: سألت أنسا عن نبيذ الجر، قال: لم أسمع من النبى ﷺ فيه شيئا، وكان أنس يكرهه.

رواه أبو يعلى، ورجاله رجال الصحيح.

٨١٢٩ - وعن أبى موسى، قال: تحينت فطر رسول الله ﷺ فأتيته بنبيذ جر، فلما أدناه إلى فيه، إذا هو ينش، فقال: «أضرب بهذا الحائط، فإن هذا شراب من لا يؤمن بالله ولا باليوم الآخر»^(٢).

رواه أبو يعلى، والبزار، والطبرانى، كلاهما باختصار، وفيه موسى بن سليمان بن موسى، وثقه أبو حاتم، وبقيه رجاله ثقات.

(١) أخرجه الطبرانى فى الكبير (٦٣/١٧)، وأبو يعلى فى مسنده برقم (٦٨١٦).

(٢) أخرجه أبو يعلى فى مسنده برقم (٧٢٢٣)، وأورده المصنف فى كشف الأستار برقم (٢٩٠٧)،

وفى المقصد العلى برقم (١٥٤٣)، وابن حجر فى المطالب العالى برقم (١٧٦٥).

٨١٣٠ - وعن عمرو بن سفيان، قال: قال لى رسول الله ﷺ: «انه عن نبيذ الجر، فإنه حرام من الله ورسوله»^(١).

رواه البزار، والطبرانى، وفيه أبو المهزم، وهو ضعيف.

٨١٣١ - وعن عمرو بن سفيان، قال: قال لى النبى ﷺ: «انه قومك عن نبيذ الجر، فإنه حرام من الله ورسوله»^(٢).

رواه الطبرانى، وفيه أبو المهزم، وهو ضعيف.

٨١٣٢ - وعن صفوان بن المعطل، قال: بعثنى رسول الله ﷺ أنادى: «لا تتبذوا فى الجر».

رواه الطبرانى، ومكحول لم يدرك صفوان، وبقية رجاله ثقات.

٨١٣٣ - وعن أبى العالية، قال: سألت أبا سعيد عن الأوعية، فقال: نهى رسول الله ﷺ عن الأوعية، إلا ما كان يوكى عليها من الأسقية^(٣).

رواه الطبرانى فى الأوسط، وفيه فهد بن عوف، وهو متروك.

٨١٣٤ - وعن أبى حاجب، عن رجل من بنى غفار، من أصحاب النبى ﷺ، أن النبى ﷺ نهى عن المقير، والنقير، والدباء، والحنتمة.

رواه الطبرانى، ورجاله رجال الصحيح، خلا أبا حاجب، وهو ثقة.

٨١٣٥ - وعن زيد بن أرقم، وقرظة بن كعب، أن النبى ﷺ نهى عن الدباء، والمزفت، والنقير^(٤).

رواه الطبرانى، وفيه أم معبد، ولم أعرفها، وبقية رجال الإسنادين ثقات.

٨١٣٦ - وعن أبى خيرة الصباحى، قال: كنت فى الوفد الذين أتوا رسول الله ﷺ، وكنا أربعين رجلاً، فنهاهم عن الدباء، والحنتم، والنقير، والمقير، قال: ثم أمر لنا بأراك، فقال: «استاكوا بهذه»، قلنا: يا رسول الله، إن عندنا العشب، ونحن نجتزئ به،

(١) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٦٤٠٣)، وأورده المصنف فى كشف الأستار برقم (٢٩٠٦).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الكبير (٣٠/١٧).

(٣) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٢٠٥٢).

(٤) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٥١٢٩).

فرفع يديه، فقال: «اللهم اغفر لعبد القيس، إذ أسلموا طائعين غير كارهين»^(١).

رواه الطبراني، وفيه جماعة لم أعرفهم.

٨١٣٧ - وعن أبي بكر، قال: نهينا عن الدباء، والمزفت، والنقيير.

رواه الطبراني من طريقين، رجال أحدهما ثقات.

٨١٣٨ - وعن النعمان بن بشير، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَشْرَبُوا فِي النَّقِيرِ،

وَلَا فِي الْمَزْفَتِ».

رواه الطبراني، وفيه السرى بن إسماعيل الهمداني، وهو متروك.

٨١٣٩ - وعن أم معبد مولاة قرظة، قالت: أما الدباء، فهو القرع الذي نهى

رسول الله ﷺ عنه، وقالت: الحنتم، حناتم تكون بأرض العجم، فهو الذي نهى عنه

رسول الله ﷺ، والنقيير: أصول النخلة المخضرة الثابتة التي نهى عنها رسول الله ﷺ^(٢).

رواها كلها الطبراني بأسانيد، وفيها كلها يحيى بن الحارث التيمي، وهو متروك،

وقد تقدم بيان ذلك عن معقل بن يسار في هذا الباب بإسناد صحيح، فلا حاجة لهذا.

٧ - باب جواز الانتباز في كل وعاء

٨١٤٠ - عن عبد الله بن مغفل، قال: أنا شهدت رسول الله ﷺ حين نهى عن

نبيذ الجر، وأنا شهادته حين رخص فيه، وقال: «اجْتَنِبُوا الْمُسْكِرَ»^(٣).

رواه أحمد، ورجاله ثقات، وفي أبي جعفر الرازي كلام لا يضر، وهو ثقة، ورواه

الطبراني في الكبير والأوسط.

٨١٤١ - وعن أبي هريرة، قال: لما قفا وفد عبد القيس، قال رسول الله ﷺ: «كُلُّ

أَمْرٍ حَسِبْتُ نَفْسِهِ، لِيَتَّبِعَهُ كُلُّ قَوْمٍ بِمَا بَدَأَ لَهُمْ»^(٤).

رواه أحمد، وأبو يعلى، وفيه شهر، وفيه ضعف، وهو حسن الحديث، وبقية رجال

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (٣٦٨/٢٢).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (١٧١، ١٧٠/٢٥).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٨٧/٤)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٤٠٨٥)، وابن

عبد البر في التمهيد (٢٢٦/٣).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣٠٥/٢، ٣٢٧/٢)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم

(٤٠٨٨، ٤٠٨٩).

أحمد رجال الصحيح، وفي رواية لأحمد: لما قدم، بدل: قفا.

٨١٤٢ - وعن أبي هريرة، قال: إني لشاهد لوفد عبد القيس، قدموا على رسول الله ﷺ، قال: فنهاهم أن يشربوا في هذا الأوعية: الحنتم، والدباء، والمزفت، والنقير، قال: فقام إليه رجل من القوم، فقال: يا رسول الله، إن الناس لا ظروف لهم، قال: فأريت رسول الله ﷺ كأنه يرثى للناس، قال: فقال: «اشربوا إذا طاب، فإذا خبث فذرؤهُ»^(١).

رواه أحمد، وفيه شهر، وفيه ضعف، وحديثه حسن، وبقية رجاله ثقات.

٨١٤٣ - وعن الرسيم، أنه قال: وفدنا على رسول الله ﷺ، فنهانا عن الظروف، قال: ثم قدمنا عليه، فقلنا: إن أرضنا أرض وحة، فقال: «اشربوا فيما شئتم، من شاء أو كآ سقاءهُ على إثم»^(٢).

رواه أحمد، والطبراني، وفيه يحيى بن عبد الله الجابر، وهو ضعيف عند الجمهور، ووثقه أحمد، وابن الرسيم لم أعرفه.

٨١٤٤ - وعن يحيى بن غسان، عن أبيه، قال: كان أبي في الوفد الذين وفدوا إلى رسول الله ﷺ من عبد القيس، فنهاهم عن هذه الأوعية، قال: فاجئنا، ثم أتينا من العام المقبل، فقلنا: يا رسول الله، إنك نهيتنا عن هذه الأوعية، فاجئنا، فقال رسول الله ﷺ: «اتبذوا فيما بدا لكم، ولا تشربوا مسكراً، فمن شاء أو كآ سقاءهُ على إثم»^(٣).

رواه أحمد

٨١٤٥ - وعن الراسبي، عن أبيه، وكان من أهل حجر، وكان فقيهاً، أنه انطلق إلى رسول الله ﷺ في وفد بصدقة يحملها إليه، فنهاهم عن النبيذ في هذه الظروف، فرجعوا إلى أرضهم، وهي أرض تهامة، حارة، فاستوحموا، فرجعوا إليه العام الثاني في صدقاتهم، فقالوا: يا رسول الله، إنك نهيتنا عن هذه الأوعية فتركنها، فشق ذلك

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣٥٥/٢)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٤٠٩٠)، والمتقى الهندي في الكنز (١٣٣٠)، والعقبلي في الضعفاء (٤٣/٣).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤٨١/٣)، والطبراني في الكبير برقم (٤٦٣٤)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٤٠٨٦)، والمتقى الهندي في الكنز (١٣٣٠١)، وابن سعد في الطبقات (٣٨/٦).

(٣) أورده المصنف في زوائد المسند برقم (٤٠٨٧)، وراجع التخرج السابق.

علينا، قال: «اذهبوا فاشربوا فيما شئتم، ولا تشربوا مسكرًا، من شاء أو كأ سقائه على إثم»^(١).

رواه الطبراني في ترجمة الرسيم، وقال: عن ابن الراسبي، عن أبيه، فيحتمل أن الرسيم راسبيًا، والله أعلم، وفي إسناده يحيى بن الجابر، وهو ضعيف عند الجمهور، ووثقه أحمد، وفيه من لم أعرفهم.

٨١٤٦ - وعن عاصم، ذكر أن الذي يحدث أن النبي ﷺ أذن في النبيذ بعدما نهى عنه، منذر أبو حسان، ذكر عن سمرة^(٢).

رواه أحمد، وفيه من لم أعرفهم.

٨١٤٧ - وعن صحار العبدى، قال: استأذنت النبي ﷺ أن يأذن لي في جرة أنتبذ فيها، فرخص لي فيها، أو أذن لي فيها^(٣).

رواه أحمد، والبخاري، والطبراني، وفيه عبد الرحمن بن صحار، ذكره ابن أبي حاتم، ولم يوثقه ولم يجرحه، والضحاك بن يسار، وثقه أبو حاتم، وابن حبان، وقال ابن معين: يضعفه البصريون، وبقية رجاله ثقات.

٨١٤٨ - وعن الأشج العصرى، أنه أتى النبي ﷺ في رفقة من عبد القيس ليزوروه، فأقبلوا، فلما قدموا رفع لهم النبي ﷺ، فأنأخوا ركابهم، وابتدره القوم، ولم يلبسوا إلا ثياب سفرهم، وأقام العصرى يعقل ركاب أصحابه ويعيره، ثم أخرج ثيابه عن عييته، وذلك بعين رسول الله ﷺ، ثم أقبل إلى النبي ﷺ، فسلم عليه، فقال النبي ﷺ: «إن فيك لخلقين يجبهما الله ورسوله»، قال: ما هما يا رسول الله؟ قال: «الأناة والحلم»، قال: شيء جبلت عليه، أو شيء أتخلقه؟ قال: «لا، بل جبلت عليه»، قال: الحمد لله، قال: «معشر عبد القيس، ما لي أرى وجوهكم قد تغيرت؟»، قالوا: يا نبى الله، نحن بأرض وحرمة، وكنا نتخذ من هذه الأنبذة ما يقطع اللحمان في بطوننا، فلما نهيتنا عن الظروف، فذلك الذى ترى فى وجوهنا، فقال النبي ﷺ: «إن الظروف لا تحمل ولا تحرم،

(١) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٤٦٣٤).

(٢) أورده المصنف في زوائد المسند برقم (٤٠٩٢).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤٨٣/٣)، والطبراني في الكبير برقم (٧٤٠٣)، وأورده المصنف

في زوائد المسند برقم (٤٠٩١)، وفي كشف الأستار برقم (٢٩١٠).

ولكن كل مسكر حرام، وليس أن تجلسوا فتشربوا، حتى إذا ثملت العروق تفاخرتم، فوثب الرجل على ابن عمه فضربه بالسيف فتركه أعرج»، قال: وهو يومئذ في القوم الأعرج الذي أصابه ذلك.

رواه أبو يعلى، وفيه المثني بن ماوى أبو المنازل، ذكره ابن أبي حاتم، ولم يضعفه، ولم يوثقه، وبقية رجاله ثقات.

٨١٤٩ - وعن عائشة، قالت: كنت أنبذ لرسول الله ﷺ في جر أخضر^(١).

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه حكيم بن جبير، وهو متروك.

٨١٥٠ - وعن أبي بكرة، أنه كان ينبذ له في جر أخضر، قال: فقدم أبو برزة من غيبة غابها، فبدأ بمنزل أبي بكرة، فلم يصادفه في المنزل، فوقف على امرأته، فسألها عن أبي بكرة، فأخبرته، ثم أبصر الجر التي كانت فيها النبيذ، فقال: ما فى هذه الجرة؟ قالت: نبيذ لأبى بكرة، قال: وددت أنك جعلتية فى سقاء، فأمرت بذلك النبيذ فجعل فى سقاء، ثم جاء أبو بكرة، فأخبرته عن أبى برزة، فقال: ما فى هذا السقاء؟ قالت: أمرنا أبو برزة أن نجعل نبيذك فيه، قال: ما أنا بشارب مما فيه، لئن جعلت الخمر فى سقاء ليحلن، ولئن جعلت العسل فى جر ليحرمن على، إنا قد عرفنا الذى نهينا عنه، نهينا عن الدباء، والحتتم، والنقير، والمزفت، فأما الدباء، إنا معشر ثقيف كنا نأخذ الدباء فنخرط فيها عنقاد العنب، ثم ندفنها حتى تهدر، ثم تموت، وأما النقير، فإن أهل اليمامة كانوا ينقرون أصل النخلة، ثم يشدحون فيها الرطب والبسر، ثم يدعون حتى يهدر ثم يموت، وأما الحتتم، فجرار حمر كانت تحمل إلينا فيها الخمر، وأما المزفت، فهذه الأوعية التى فيها الزفت^(٢).

رواه البزار، ورجالها ثقات.

٨١٥١ - وعن طلق بن على، قال: جلسنا عند رسول الله ﷺ، فجاء وفد عبد القيس، فقال: «مَا لَكُمْ قَدْ أَصْفَرْتُمْ أَلْوَانَكُمْ، وَعَظَّمْتُمْ بُطُونَكُمْ، وَظَهَرْتُمْ عُرُوفَكُمْ؟»، قالوا: أتاك سيدنا، فسألك عن شراب كان لنا موافقاً، فنهيته عنه، وكنا بأرض وبيئة

(١) أخرجه الطبراني فى الأوسط برقم (٧٨٢٨).

(٢) أورده المصنف فى كشف الأستار برقم (٢٩٠٩).

وحمة، قال: «فاشربوا ما بدأ لكم»^(١).

رواه الطبراني، وفيه عجبية بن عبد الحميد، قال الذهبي: لا يكاد يعرف، وبقية رجاله ثقات.

٨١٥٢ - وعن أبي مالك الأشجعي، قال: كان ينبذ لرسول الله ﷺ في تور من حجارة^(٢).

رواه الطبراني، ورجاله ثقات.

٨١٥٣ - وعن مسلم بن عمير، قال: أهديت إلى رسول الله ﷺ جرة خضراء فيها كافور، فقسمها بين المهاجرين والأنصار، وقال: «يا أم سليم، اتبذني لنا فيها»^(٣).

رواه الطبراني، وفيه مزاحم بن عبد العزيز الثقفي، ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات.

٨١٥٤ - وعن قرعة بن إياس، أن النبي ﷺ سئل عن الأوعية، فقال: «إِنَّ الْأَوْعِيَةَ لَا تَحْرَمُ شَيْئًا، فَانْتَبِذُوا فِيمَا بَدَأَ لَكُمْ، وَاجْتَنِبُوا كُلَّ مُسْكِرٍ»^(٤).

رواه الطبراني، وفيه زياد بن أبي زياد الجصاص، وهو متروك، وقد وثقه ابن حبان، وقال: ربما يهيم.

٨١٥٥ - وعن شقيق بن سلمة، عن ابن مسعود، أنه سقاه نبيذًا في جرة خضراء، فقال أبو وائل: قد رأيت تلك الجرة.

رواه الطبراني، وفيه عامر بن شقيق، وثقه النسائي، وابن حبان، وضعفه ابن معين، وأبو حاتم، وبقية رجاله ثقات.

٨١٥٦ - وعن عيسى بن عبد الرحمن السلمى، قال: سألت الحسن عن النبيذ، فقال: لا تشرب إلا في شيء موكأ، فقال ابنه: أليس قد بلغنا كان ابن مسعود يشرب عندكم في الجر الأخضر؟ قال: بلى.

رواه الطبراني، ورجاله ثقات.

(١) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٨٢٥٦).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٨١٨٢).

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير (٤٣٦/١٩).

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير (٢٢/١٩).

٨١٥٧ - وعن أنس بن مالك، قال: نهى رسول الله ﷺ عن زيارة القبور، وعن لحوم الأضاحي بعد ثلاث، وعن النبيذ في النقيير، والدباء، والمزفت، قال: ثم قال رسول الله ﷺ بعد ذلك: «إِنِّي قَدْ كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ ثَلَاثٍ، ثُمَّ بَدَأَ لِي فِيهِنَّ، نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، ثُمَّ بَدَأَ لِي أَنَّهَا تَرِقُّ الْقَلْبَ، وَتُدْمِعُ الْعَيْنَ، وَتَذَكُرُ الْآخِرَةَ، فَزُورُوهَا، وَلَا تَقُولُوا هُجْرًا، وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ أَنْ تَأْكُلُوهَا فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، ثُمَّ بَدَأَ لِي أَنَّ النَّاسَ يُتَحَفُونَ ضَيْفَهُمْ، وَيُحِبُّونَ لِغَائِبِهِمْ، فَأَمْسِكُوا مَا شِئْتُمْ، وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ النَّبِيذِ فِي هَذِهِ الْأَوْعِيَةِ، فَاشْرَبُوا فِيمَا شِئْتُمْ، وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا، فَمَنْ شَاءَ، أَوْ كَى سِقَاءَهُ عَلَى إِيْتِمٍ»، وفي رواية: «يَسْتَعُونَ أَدْمَهُمْ»^(١).

رواه أحمد، وأبو يعلى، والبخاري باختصار، وفيه يحيى بن عبد الله الجابر، وقد ضعفه الجمهور، وقال أحمد: لا بأس به، وبقيه رجاله ثقات، وقد تقدمت أحاديث من هذا النحو في زيارة القبور والأضاحي.

٨١٥٨ - وعن ابن عباس، قال: نهى رسول الله ﷺ عن هذه الظروف، ثم رخص فيها، نهى عن الدباء، والحنتم، والنقيير، والمزفت، ثم رخص فيها، قال: «اشربوا فيما شئتم، واجتنبوا كل مسكر»، ونهى عن زيارة القبور، وقال: «زوروها، فإن فيها عظة»^(٢).

رواه البخاري، وفيه يزيد بن أبي زياد، وهو ضعيف يكتب حديثه، وبقيه رجاله ثقات.

٨ - باب فيمن يشرب من العصير الحلو ونحوه

٨١٥٩ - عن شراحيل، قال: قلت لابن عمر: ما تقول في رجل أخذ عنقودًا فعصره فشربه؟ قال: لا بأس به، فلما شرب، قال: حل شربه، حل بيعه^(٣).

رواه أحمد في حديث طويل، وفيه ابن بكيل وطيف، ولم أعرفهما، وبقيه رجاله ثقات.

٨١٦٠ - وعن صحار بن صخر العبدي، أنه قال لرسول الله ﷺ: إنا بأرض كثير

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢٣٧/٣)، وأبو يعلى في مسنده (٣٧١/٦، ٣٧٢)، وأورده المصنف في كشف الأستار (١٢١١)، وفي زوائد المسند برقم (٤٠٩٥).

(٢) أورده المصنف في كشف الأستار برقم (٢٩٠٨).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤٩٩/٣)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٤١٢٧).

أحباؤها وبقولها، ونشرب النبيذ على ذلك، فقال النبي ﷺ: «اشربوا منه ما لا يذهب العقل والمال»^(١).

رواه الطبراني، ورشدين بن سعد ضعفه الجمهور، وقد وثق، ومنصور بن أبي منصور مجهول.

٨١٦١ - وعن عبد الله بن أبي الشخير، قال: نهى رسول الله ﷺ عن الأشربة، فقيل: إنه لا يبد منها، قال: «اشربوا ما لا يسفه أحلامكم، ولا يذهب أموالكم».

رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح، خلا الحسين بن مهدي، وهو ثقة.

٨١٦٢ - وعن ابن عمر، أن النبي ﷺ أتى بنبيذ، فشرب منه^(٢).

رواه الطبراني، وفيه هود بن عطاء، وهو ضعيف.

٨١٦٣ - وعن المطلب بن أبي وداعة، أن رسول الله ﷺ أتى بإناء نبيذ، فصب عليه الماء حتى تدفق، ثم شرب منه^(٣).

رواه الطبراني، عن شيخه العباس بن الفضل الأسفاطي، ولم أعرفه، وبقية رجاله رجال الصحيح.

٨١٦٤ - وعن ابن عباس، قال: كان النبي ﷺ لا يشرب نبيذاً فوق ثلاث.

رواه الطبراني، ورجاله ثقات.

٨١٦٥ - وعن الفضل بن عباس، قال: كان ينبذ للنبي ﷺ من الليل، فيشربه الغد، وليلة الغد، وليلته إلى اليوم الثالث، ثم يمسك^(٤).

رواه الطبراني، وفيه جون بن بشير، وهو مجهول.

٨١٦٦ - وعن المطلب بن أبي وداعة، قال: طاف رسول الله ﷺ بالبيت في يوم صائف، فعطش، فاستسقى، فقال رجل: يا رسول الله، عندنا شراب من هذا الزبيب، قال: «بلى»، فبعث الرجل إلى بيته، فأتى بقدر عظيم، فأدناه النبي ﷺ من فيه، فوجد له

(١) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٧٤٠٥).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (١٣٢١٨).

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير (٢٩١/٢٠).

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير (٢٩٨/١٨).

ريحا شديدة، فكرهه فرده.

رواه الطبراني، وفيه محمد بن السائب الكلبي، وهو ضعيف.

٨١٦٧ - وعن صحار بن العباس، عن النبي ﷺ، أنه قال: «يا صحار، أظب شربك، واسق جارك»^(١).

رواه الطبراني، وفيه مصعب بن المثنى، جهله الذهبي.

٨١٦٨ - وعن أم معبد مولاة قرظة، قالت: كنت أسقى أناساً من أصحاب رسول الله ﷺ فيهم زيد بن أرقم، ومعاذ بن جبل.

رواه الطبراني، وفيه يحيى الحماني، وهو ضعيف.

٨١٦٩ - وعن سعيد بن شعبة بن الحجاج، قال: حدثني أبي، عن أبيه، قال: رأيت أنس بن مالك يشرب الطلاء^(٢).

رواه الطبراني، وسعيد هذا لم أعرفه، ولا من فوقه.

٨١٧٠ - وعن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، قال: كان نبيذ أنس بن مالك حلواً تلصق منه الشفتان^(٣).

رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح.

٨١٧١ - وعن ثمامة بن عبد الله بن أنس، قال: صحبت جدي أنس بن مالك ثلاثين سنة، فما رأيته يشرب نبيذاً قط^(٤).

رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح، خلا عبد الله بن أحمد، وإبراهيم بن الحجاج الشامي، وكلاهما ثقة.

٩ - باب مَا جَاءَ فِي الْخَمْرِ وَمَنْ يَشْرِبُهَا

٨١٧٢ - عن ابن عباس، عن رسول الله ﷺ، قال: «الخمير أم الفواحش، وأكبر

(١) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٧٤٠٦).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٦٧٢).

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٦٧١).

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٦٧٠).

الكبائر، من شربها وقع على أمه وخالته وعمته»^(١).

رواه الطبراني في الأوسط والكبير، وفيه عبد الكريم أبو أمية، وهو ضعيف.

٨١٧٣ - وعن ابن عمر، أن أبا بكر الصديق، رضی الله عنه، وعمر بن الخطاب، وناساً من أصحاب رسول الله ﷺ جلسوا بعد وفاة رسول الله ﷺ فذكروا أعظم الكبائر، فلم يكن عندهم فيها علم، فأرسلوني إلى عبد الله بن عمرو أسأله عن ذلك، فأخبرني أن أعظم الكبائر شرب الخمر، فأتيتهم فأخبرتهم، فأنكروا ذلك، ووثبوا إليه جميعاً، فأخبرهم أن رسول الله ﷺ قال: «إن ملكاً من بنى إسرائيل أخذ رجلاً، فخيره بين أن يشرب الخمر، أو يقتل صبياً، أو يأكل لحم خنزير، أو يقتلوه إن أبى، فاختار أن يشرب الخمر، وأنه لما شرب لم يمتنع من شيء أرادوه منه»، وأن رسول الله ﷺ قال لنا حينئذ: «ما من أحد يشربها فتقبل له صلاة أربعين ليلة، ولا يموت وفي مثانته منها شيء، إلا حرمت عليه الجنة، وإن مات في الأربعين مات ميتة جاهلية»^(٢).

رواه الطبراني في الأوسط، ورجاله رجال الصحيح، خلا داود بن صالح التمار، وهو ثقة.

٨١٧٤ - وعن عتاب بن عامر، قال: كنت عند عبد الله بن عمرو في الحجر بمكة، فستل عن الخمر، فقال: سألتني رجل، فقلت: هذا رسول الله ﷺ فاذهب فاسأله، ثم ارجع إلي فأخبرني، فسأله، ثم رجع فأخبرني أنه سأله، فقال: «هي أكبر الكبائر، وأم الفواحش، ومن شرب الخمر ترك الصلاة، ووقع على أمه وخالته وعمته».

رواه الطبراني، وعتاب لم أعرفه، وابن لهيعة حديثه حسن، وفيه ضعف.

٨١٧٥ - وعن عبد الله بن عمر، أنه سمع النبي ﷺ يقول: «إِنَّ آدَمَ ﷺ لَمَّا أَهْبَطَهُ اللَّهُ تَعَالَى إِلَى الْأَرْضِ قَالَتِ الْمَلَكَةُ: أَيُّ رَبِّ: ﴿أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٣٠]، قَالُوا: رَبَّنَا نَحْنُ أَطْوَعُ لَكَ مِنْ بَنِي آدَمَ، قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لِلْمَلَكَةِ: هَلُمُّوا مَلَائِكِي مِنْكُمْ حَتَّى يُهْبِطَ بِهِمَا إِلَى الْأَرْضِ، فَتَنْظُرَ كَيْفَ يَعْمَلَانِ؟ قَالُوا: رَبَّنَا، هَارُوتُ وَمَارُوتُ، فَأَهْبِطَا إِلَى الْأَرْضِ، وَمَثَلَتْ لَهُمَا الزُّهْرَةُ امْرَأَةً مِنْ أَحْسَنِ الْبَشَرِ، فَجَاءَهَا فَسَأَلَهَا

(١) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (١١٣٧٢، ١١٤٩٨)، وفي الأوسط برقم (٣١٣٤).

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٣٦٣).

نَفْسَهَا، فَقَالَتْ: لَا وَاللَّهِ، حَتَّى تَكَلِّمًا بِهَذِهِ الْكَلِمَةِ مِنَ الْإِشْرَاكِ، فَقَالَا: لَا وَاللَّهِ لَا نَشْرُكَ بِاللَّهِ أَبَدًا، فَذَهَبَتْ عَنْهُمَا، ثُمَّ رَجَعَتْ بِصَبِيٍّ تَحْمِلُهُ، فَسَأَلَاهَا نَفْسَهَا، فَقَالَتْ: لَا وَاللَّهِ حَتَّى تَقْتُلَا هَذَا الصَّبِيَّ، فَقَالَا: لَا وَاللَّهِ لَا نَقْتُلُهُ أَبَدًا، فَذَهَبَتْ، ثُمَّ رَجَعَتْ بِقَدْحِ خَمْرٍ تَحْمِلُهُ، فَسَأَلَاهَا نَفْسَهَا، قَالَتْ: لَا وَاللَّهِ حَتَّى تَشْرَبَا هَذَا الْخَمْرَ، فَشَرَبَا، فَسَكِرَا، فَوَقَعَا عَلَيْهَا، وَقَتَلَا الصَّبِيَّ، فَلَمَّا أَفَاقَا قَالَتِ الْمَرْأَةُ: وَاللَّهِ مَا تَرَكْتُمَا شَيْئًا مِمَّا أَيْبَمْتُمَاهُ عَلَيَّ إِلَّا قَدْ فَعَلْتُمَاهُ حِينَ سَكِرْتُمَا، فَخَيْرًا بَيْنَ عَذَابِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، فَاخْتَارَا عَذَابَ الدُّنْيَا^(١).

رواه أحمد، والبخاري، ورجال الصحيح، خلا موسى بن جبير، وهو ثقة.

٨١٧٦ - وعن أبي ذر، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، فَإِنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَإِنْ عَادَ كَانَ مِثْلَ ذَلِكَ»، فلا أدرى أفى الثالثة، أو الرابعة، قال رسول الله ﷺ: «فَإِنْ عَادَ كَانَ حَتْمًا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْخَبَالِ»، قالوا: يا رسول الله، وما طينة الخبال؟ قال: «عُصَاةُ أَهْلِ النَّارِ»^(٢).

رواه أحمد، والبخاري، والطبراني، إلا أنه قال: «كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ»، وفيه رجل لم يسم، وشهر.

٨١٧٧ - وعن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَسَكِرَ، لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، فَإِنْ شَرَبَهَا فَسَكِرَ، لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، وَالثَّلَاثَةُ أَوْ الرَّابِعَةَ، فَإِنْ شَرَبَهَا لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، فَإِنْ تَابَ لَمْ يُتَبِّ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَكَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُسْقِيَهُ مِنْ عَيْنِ خَبَالٍ»، قيل: وما عين خبال؟ قال: «صَدِيدُ أَهْلِ النَّارِ»^(٣).

قلت: رواه النسائي، خلا قوله: «فَإِنْ تَابَ لَمْ يُتَبِّ اللَّهُ عَلَيْهِ».

رواه أحمد، والبخاري، ورجال أحمد رجال الصحيح، خلا نافع بن عاصم، وهو ثقة.

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١٣٤/٢)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٣٢٢٢)، وفي كشف الأستار برقم (٢٩٣٨).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١٧١/٥)، والطبراني في الكبير (٣٩١/١٢)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٤١٠٦)، وفي كشف الأستار برقم (٢٩٢٦).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١٨٩/٢)، والحاكم في المستدرک (١٤٥/٤، ١٤٦)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٤١١٠)، وفي كشف الأستار برقم (٢٩٣٦)، والمنذرى في الترغيب والترهيب (٢٦٥/٣)، والمتقى الهندي في كنز العمال (١٣٢٢٨، ١٣٢٢٣٠).

٨١٧٨ - وعن أسماء بنت يزيد، أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ شَرِبَ الخَمْرَ لَمْ يَرْضَ اللَّهُ عَنْهُ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، فَإِنْ مَاتَ كَافِرًا، وَإِنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَإِنْ عَادَ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الخَبَالِ»، قلت: يا رسول الله، وما طينة الخبال؟ قال: «صَدِيدُ أَهْلِ النَّارِ»^(١).

رواه أحمد، والطبراني، وفيه شهر بن حوشب، وهو ضعيف، وقد حسن حديثه، وبقية رجال أحمد ثقات.

٨١٧٩ - وعن أبي أمامة، عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ بَعَثَنِي رَحْمَةً وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ، وَأَمَرَنِي أَنْ أُمَحِّقَ المَزَامِيرَ وَالْكَنَارَاتِ، يَعْنِي البرَابِطَ، وَالْمَعَارِفَ وَالْأَوْثَانَ الَّتِي كَانَتْ تُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ فِي الجَاهِلِيَّةِ، وَأَقْسَمَ رَبِّي بِعِزَّتِهِ: لَا يَشْرَبُ عَبْدٌ مِنْ عِبِيدِي جِرْعَةً مِنْ خَمْرٍ، إِلَّا سَقَيْتُهُ مَكَانَهَا مِنْ حَمِيمٍ جَهَنَّمَ مُعَذَّبًا، أَوْ مَغْفُورًا لَهُ، وَلَا يَسْقِيهَا صَبِيًّا صَغِيرًا إِلَّا سَقَيْتُهُ مَكَانَهَا مِنْ حَمِيمٍ جَهَنَّمَ مُعَذَّبًا، أَوْ مَغْفُورًا لَهُ، وَلَا يَدْعُهَا عَبْدٌ مِنْ عِبِيدِي مِنْ مَخَافَتِي إِلَّا سَقَيْتُهَا بِأَيَّهَا مِنْ حَظِيرَةِ الْقُدْسِ».

٨١٨٠ - وفي رواية: «وَلَا يَسْقِيهَا صَبِيًّا صَغِيرًا ضَعِيفًا مُسْلِمًا، إِلَّا سَقَيْتُهُ مِنْ الصَّدِيدِ»^(٢).

رواه كله أحمد، والطبراني، وفيه علي بن يزيد، وهو ضعيف، ورواه أبو يعلى باختصار، إلا أنه قال: «فَإِنْ مَاتَ دَخَلَ النَّارَ».

٨١٨١ - وعن عبد الله بن عمرو، عن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ سُكْرًا مَرَّةً وَاحِدَةً، فَكَأَنَّمَا كَانَتْ لَهُ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا فَسَلَبَهَا، وَمَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ سُكْرًا أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ عِزًّا وَجَلًّا أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الخَبَالِ»، قيل: وما طينة الخبال يا

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤٦٠/٦)، والطبراني في الكبير (١٦٩، ١٦٨/٢٤)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٤١٠٩)، والمنذرى في الترغيب والترهيب (٢٦٦/٣)، والمتقى الهندي في الكنز (١٣٢٣٢)، وابن كثير في التفسير (١٨١/٣)، والسيوطي في الدر المنثور (٣٢٦/٢).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (٧٨٠٣، ٧٨٠٤، ٧٨٥٢)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٤١٠٧، ٤١٠٨).

رسول الله؟ قال: «عَصَاةُ أَهْلِ النَّارِ»^(١).

رواه أحمد، ورجاله ثقات.

٨١٨٢ - وعن طلق بن علي، أنه كان عند رسول الله ﷺ جالسًا، فجاء صحار

عبد القيس، فقال: يا رسول الله، ما ترى في شراب نصنعه بأرضنا من ثمارنا؟ فأعرض عنه نبي الله ﷺ حتى سأله ثلاث مرات، حتى صلى، ولما قضى صلاته، قال رسول الله ﷺ: «مَنْ السَّائِلُ عَنِ الْمُسْكِرِ؟ لَا تَشْرِبُهُ، وَلَا تَسْقِيهِ أَخَاكَ الْمُسْلِمَ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، أَوْ فَوَالَّذِي يُحْلَفُ بِهِ، لَا يَشْرِبُهُ رَجُلٌ ابْتِغَاءَ لَذَّةِ سُكْرِهِ، فَيَسْقِيَهُ اللَّهُ الْخَمْرَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٢).

رواه أحمد، والطبراني، ورجال أحمد ثقات.

٨١٨٣ - وعن أبي تميم الجيشاني، أنه سمع قيس بن سعد بن عبادَةَ الأنصاري،

وهو على مصر، يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ كِذْبَةً مُتَعَمِّدًا، فَلْيَتَّبِعُوا مَضْجَعًا مِنَ النَّارِ، أَوْ بَيْتًا فِي جَهَنَّمَ»، وسمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ أَتَى عَطِشًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، أَلَا فَكُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَإِيَّاكُمْ وَالْغُبِيرَاءَ»، وسمعت عبد الله بن عمرو بعد ذلك يقول مثله، فلم يختلفا إلا في: «بَيْتٍ أَوْ مَضْجَعٍ»^(٣).

رواه أحمد، وأبو يعلى، وفيه راو لم يسم.

٨١٨٤ - وعن عياض بن غنم، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من شرب

الخمير لم تقبل له صلاة أربعين يومًا، فإن مات في النار، فإن تاب قبل الله منه، فإن شربها الثانية، لم تقبل له صلاة أربعين يومًا، فإن مات في النار، فإن تاب قبل الله منه، وإن شربها الثالثة، أو الرابعة، كان حقًا على أن يسقيه من رذغة الخبال»، فقيل: يا رسول الله، وما رذغة الخبال؟ قال: «عصارة أهل النار».

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١٧٨/٢)، والحاكم في المستدرک (١٤٦/٤)، والبيهقي في السنن

الكبرى (٢٨٧/٧)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٤١١٤)، والسيوطي في الدر المنثور

(٣٢٢/٢)، والمتقى الهندي في الكنز (١٣٢٣٦)، وابن كثير في التفسير (١٧٨/٣).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٨٢٥٩)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٤١١١).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤٢٢/٣)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٤١١٢)،

والمنذري في الترغيب والترهيب (٢٦٠/٣)، والزبيدي في إتحاف السادة المتقين (٢٥٩/١)،

وابن عدي في الكامل (٢٧/١).

رواه أبو يعلى، والطبرانى، وفيه المثنى بن الصباح، وهو متروك، وقد وثقه أبو محسن حصين بن نمير، والجمهور على ضعفه.

٨١٨٥ - وعن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «من شرب شراً حتى يذهب عقله الذى أعطاه الله، فقد أتى باباً من أبواب الكبائر»^(١).

رواه أبو يعلى والطبرانى، وفيه حسين بن قيس الرحبى، وهو ضعيف.

٨١٨٦ - وعن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ قال: «من سكر من الخمر، لم تقبل له صلاة أربعين يوماً، فإن مات فيها كان كعابد وثن»^(٢).

رواه البزار، وفيه يونس بن خباب، وهو ضعيف.

٨١٨٧ - وعن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ قال: «شَارِبُ الخَمْرِ كَعَابِدِ وَثْنٍ»^(٣).

رواه البزار، وفيه فطر بن خليفة، وهو ثقة، وفيه كلام لا يضر.

٨١٨٨ - وعن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «اعلموا أن كل مسكر حرام، إن الله عهد لمن شرب مسكراً أن يسقيه من طينة الخبال»^(٤).

رواه البزار، وفيه يعقوب بن محمد الزهرى، وهو ضعيف.

٨١٨٩ - وعن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «من شرب خمرًا، سقاه الله من حميم جهنم»^(٥).

قلت: له حديث فى الصحيح غير هذا.

رواه البزار، وفيه يزيد بن أبى زياد، وهو ضعيف.

٨١٩٠ - وعن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «من شرب الخمر كان نجسًا أربعين يوماً، فإن تاب منها تاب الله عليه، فإن عاد عاد نجسًا أربعين يوماً، فإن تاب تاب الله عليه، وإن عاد عاد نجسًا أربعين يوماً، فإن تاب منها تاب الله عليه، فإن عاد عاد نجسًا

(١) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (١١٥٣٨).

(٢) أورده المصنف فى كشف الأستار برقم (٢٩٢٤).

(٣) أورده المصنف فى كشف الأستار برقم (٢٩٢٥).

(٤) أورده المصنف فى كشف الأستار برقم (٢٩٢٧).

(٥) أورده المصنف فى كشف الأستار برقم (٢٩٢٨).

أربعين يوماً، فإن تاب تاب الله عليه، فإن ربح منها كان حقاً على الله أن يسقيه من ردة الخبال»، قالوا: يا أبا العباس، وما ردة الخبال؟ قال: شحوم أهل النار وصديدهم. رواه الطبراني، وفيه شهر بن حوشب، وحديثه حسن، وفيه ضعف.

٨١٩١ - وعن ابن عباس، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من شرب حسوة من خمر، لم يقبل الله منه ثلاثة أيام صرفاً ولا عدلاً، ومن شرب كأساً، لم يقبل الله منه أربعين صباحاً، والمدمن الخمر حق على الله أن يسقيه من نهر الخبال»، قيل: يا رسول الله، وما نهر الخبال؟ قال: «صديد أهل النار»^(١).

رواه الطبراني، وفيه حكيم بن نافع، وهو ضعيف، وقد وثقه ابن معين وغيره.

٨١٩٢ - وعن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «من شرب الخمر فجعلها في بطنه، لم تقبل له صلاة سبعا، فإن مات فيها مات كافراً، فإذا أذهلت عقله عن شيء من الفرائض، لم تقبل له صلاة أربعين يوماً، وإن مات فيها مات كافراً». قلت: روى له النسائي أحاديث غير هذا.

رواه الطبراني، وفيه يزيد بن أبي زياد، وهو ضعيف.

٨١٩٣ - وعن السائب بن يزيد، أن رسول الله ﷺ قال: «من شرب مسكراً ما كان، لم يقبل الله منه صلاة أربعين يوماً»^(٢).

رواه الطبراني، وفيه يزيد بن عبد الملك النوفلي، وهو متروك، ونقل عن ابن معين في رواية: لا بأس به، وضعفه في روايتين.

٨١٩٤ - وعن القاسم أبي عبد الرحمن، قال: كنت قاعدًا عند معاوية، فبعث إلى عبد الله بن عمرو، فقال: ما أحاديث تبلغني عنك تحدث بها، لقد هممت أن أنفيك من الشام، فقال: أما والله لولا إناث ما أحببت أن أكون بها ساعة، فقال معاوية: ما حديث تحدث في الطلاء؟ قال: أما إنه لا يحل لي أن أقول على رسول الله ﷺ ما لم يقل، سمعته يقول: «من قال على ما لم أقل، فليتبوأ مقعده من النار»، وسمعت رسول الله ﷺ يقول في الخمر: «من وضعها على كفه، لم تقبل له دعوة، ومن أدمن على شربها، سقى من الخبال، والخبال واد في جهنم»، ثم قال معاوية: ما أراك إلا سمعت

(١) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (١١٤٦٥).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٦٦٧٢).

مثل الذى سمعت، قال: فهم معاوية أن يصدقه، ثم سكت^(١).

رواه الطبراني، عن شيخه إبراهيم بن محمد بن عرق، ضعفه الذهبى، فقال: غير معتمد، ولم أر للمتقدمين فيه تضعيفاً، وبقية رجاله وثقوا.

٨١٩٥ - وعن عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: قال رسول الله ﷺ: «الخمير أم الفواحش، فمن شربها لم تقبل منه صلاته أربعين يوماً، فإن مات وهى فى بطنه مات ميتة جاهلية»^(٢).

رواه الطبراني فى الأوسط، عن شيخه سباب بن صالح، ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات، وفى بعضهم كلام لا يضر.

٨١٩٦ - وعن أبى هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ شَرِبَ خَمْرًا خَرَجَ نُورُ الْإِيمَانِ مِنْ جَوْفِهِ»^(٣).

رواه الطبراني فى الأوسط، وفيه من لم أعرفهم.

٨١٩٧ - وعن بريدة، عن النبى ﷺ قال: «ثلاثة لا تقر بهم الملائكة: السكران، والمتمضخ بالزعفران، والحائض أو الجنب»^(٤).

رواه البزار، وفيه عبد الله بن حكيم، ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات، رواه الطبراني فى الأوسط، إلا أنه قال: «والحائض والجنب» من غير شك.

٨١٩٨ - وعن ابن عباس، عن النبى ﷺ قال: «ثلاثة لا تقر بهم الملائكة: الجنب، والسكران، والمتمضخ بالخلوق»^(٥).

رواه البزار، ورجاله رجال الصحيح، خلا العباس بن أبى طالب، وهو ثقة.

٨١٩٩ - وعن عمرو بن شيبه بن أبى كثير، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «حَدَرُ الْوَجْهِ مِنَ النَّبِيذِ تَنْتَنُ مِنْهُ الْحَسَنَاتُ»^(٦).

(١) أخرجه الطبراني فى الكبير (٣٧٤/١٩).

(٢) أخرجه الطبراني فى الأوسط برقم (٣٦٦٧).

(٣) أخرجه الطبراني فى الأوسط برقم (٣٤١).

(٤) أورده المصنف فى كشف الأستار برقم (٢٩٢٩).

(٥) أورده المصنف فى كشف الأستار برقم (٢٩٣٠).

(٦) أخرجه الطبراني فى الكبير (٢٦٣/٧)، وفى الأوسط برقم (٧٨١٩).

رواه الطبراني في الكبير والأوسط، وفيه الواقدي، وهو ضعيف جداً، وقد وثق.

٨٢٠٠ - وعن إبراهيم، قال: قال ابن مسعود: لا تسقوا أولادكم الخمر، فإن أولادكم ولدوا على الفطرة، أتسقونهم ما لا يحل لهم؟ إثمهم على من سقاهم، فإن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم.

رواه الطبراني، وإسناده منقطع، ورجاله رجال الصحيح.

٨٢٠١ - وعن عبد الله، قال: لعن رسول الله ﷺ الخمر، وشاربها، وساقياها، وعاصرها، ومعتصرها، وحاملها، والمحمولة إليه، وبائعها، ومبتاعها، وأكل ثمنها^(١).

رواه البزار، والطبراني، وفيه عيسى بن أبي عيسى الخياط، وهو ضعيف، وقد تقدمت أحاديث في هذا في ثمن الخمر في البيع.

٨٢٠٢ - وعن ابن عباس، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أتاني جبريل، عليهِ السَّلَامُ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَعَنَ الْخَمْرَ، وَعَاصِرَهَا، وَمُعْتَصِرَهَا، وَشَارِبَهَا، وَحَامِلَهَا، وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ، وَبَائِعَهَا، وَمُبْتَاعَهَا، وَمُسْقَاهَا»^(٢).

رواه أحمد، والطبراني، ورجاله ثقات.

٨٢٠٣ - وعن خالد بن يزيد، عن ثابت بن يزيد الخولاني، أنه قدم المدينة، فلقي ابن عباس، فسأله عن الخمر، فقال: سأخبرك عن الخمر، إني كنت عند رسول الله ﷺ في المسجد، فبينما هو محتب حل حبوته، ثم قال: «من كان عنده شيء من الخمر فليأتني به»، فجعل الناس يأتونه، يقول: أحدهم عندي راوية خمر، ويقول الآخر: عندي راوية، ويقول الآخر: عندي زقاق، وما شاء الله أن يكون عنده، فقال رسول الله ﷺ «اجمعوه ببيع كذا وكذا، ثم آذوني»، ففعلوا، ثم آذوه، فقام وقمت معه، فمشيت عن يمينه، وهو متكئ على، فلحقنا أبو بكر، فأخذني رسول الله ﷺ فجعلني عن يساره، وجعل أبا بكر مكاني، ثم لحقنا عمر بن الخطاب، فأخذه فجعله عن يساره، فمشى بيننا، حتى

(١) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (١٠٠٥٦)، وأورده المصنف في كشف الأستار برقم (٢٩٣٧).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣١٦/٢)، وذكره الشيخ شاکر برقم (٢٨٩٩)، وقال: إسناده صحيح، والطبراني في الكبير برقم (١٢٩٧٦)، والحاكم في المستدرک (١٥٤/٤)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٤١٠٢)، والزيعلی فی نصب الرایة (٢٦٤/٤).

إذا وقف على الخمر، فقال للناس: «أتعرفون هذا؟»، قالوا: نعم يا رسول الله، هذه الخمر، قال: «صدقتم، إن الله لعن الخمر، وعاصرها، ومعتصرها، وشاربها، وساقبها، وحاملها، والمحمولة إليه، وبائعها، ومشتريها، وأكل ثمنها»، ثم دعا بسكين، فقال: «اشحذوها»، ففعلوا، ثم أخذها رسول الله ﷺ يخرق الزقاق، فقال الناس: إن في هذه الأرزاق منفعة، قال: «نعم، ولكني إنما أفعل ذلك غضباً لله لما فيها من سخطه»^(١).

رواه الطبراني، وخالد بن يزيد لم أعرفه، وبقية رجاله ثقات.

٨٢٠٤ - وعن عثمان بن أبي العاص، قال: لعن رسول الله ﷺ شاربها، وبائعها، يعني الخمر^(٢).

رواه الطبراني، وفيه عبيد الله بن موسى العطار، ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات، وقد تقدم أتم من هذا في ثمن الخمر.

٨٢٠٥ - وعن ابن أبي أوفى، عن النبي ﷺ قال: «لَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرِبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَزْنِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ»، فذكر الحديث، وهو مذكور في الإيمان^(٣).

رواه أحمد، ورجال الصحيح، خلا مدرك بن عمارة، وهو ثقة.

١٠ - باب في مَدِينِ الْخَمْرِ

٨٢٠٦ - عن أبي موسى، عن النبي ﷺ قال: «ثَلَاثَةٌ لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ: مُدْمِنٌ خَمْرٍ، وَقَاطِعٌ رَحِمٍ، وَمُصَدِّقٌ بِالسَّخْرِ، وَمَنْ مَاتَ مُدْمِنَ خَمْرٍ سَقَاهُ اللَّهُ مِنْ نَهْرِ الْغُوطَةِ»، قيل: وما نهر العوطة؟ قال: «نَهْرٌ يَجْرِي مِنْ فُرُوجِ الْمُؤْمِسَاتِ يُؤْذِي أَهْلَ النَّارِ رِيحُ فُرُوجِهِمْ»^(٤).

رواه أحمد، وأبو يعلى، والطبراني، ورجال أحمد وأبو يعلى ثقات.

(١) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (١٢٩٧٧).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٨٣٧٠).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣٥٢/٤، ٣٥٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٨٦/١٠)،

وعبد الرزاق في المصنف (١٣٦٨٢، ١٣٦٨٣)، وابن أبي شيبة (٧/٨)، وأورده المصنف في

زوائد المسند برقم (٤١١٥)، والسيوطي في الدر المنثور (٤/١٧٩، ١٨٠)، وابن عساكر في

تهذيب تاريخ دمشق (٣/٢٤٧)، والزبيدي في إتحاف السادة المتقين (٢/٢٥٤).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤/٣٩٩)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٤١١٧).

٨٢٠٧ - وعن أبي سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ صَاحِبُ حَمْسٍ: مُدْمِنٌ خَمْرٍ، وَلَا مُؤْمِنٌ بِسِحْرِ، وَلَا قَاطِعٌ رَحِمٍ، وَلَا كَاهِنٌ، وَلَا مَنَّانٌ»^(١).

رواه أحمد، والبخاري، وفيه عطية بن سعد، وهو ضعيف، وقد وثق.

٨٢٠٨ - وعن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَلِجُ حَائِطَ الْقُدْسِ مُدْمِنٌ الْخَمْرِ، وَلَا الْعَاقُ لِوَالِدَيْهِ، وَلَا الْمَنَّانُ عَطَاءَهُ»^(٢).

رواه أحمد، والبخاري، إلا أنه قال: «لَا يَلِجُ جَنَّانَ الْفِرْدَوْسِ»، والطبراني في الأوسط، وقال: «حَظِيرَةَ الْقُدْسِ»، وفيه علي بن زيد، وفيه ضعف لسوء حفظه.

٨٢٠٩ - وعن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِي وَهُوَ يَشْرَبُ الْخَمْرَ، حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ شُرْبَهَا فِي الْجَنَّةِ، وَمَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِي وَهُوَ يَتَحَلَّى الذَّهَبَ، حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ لِبَاسَهُ فِي الْجَنَّةِ»^(٣).

رواه أحمد، والبخاري، والطبراني، ورجاله ثقات.

٨٢١٠ - وعن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «مُدْمِنٌ الْخَمْرِ إِنْ مَاتَ لَقِيَ اللَّهَ كَعَابِدٍ وَتَنٍ»^(٤).

رواه أحمد، والبخاري، والطبراني، ورجال أحمد رجال الصحيح، إلا أن ابن المنكدر قال: حدثت عن ابن عباس، وفي إسناد الطبراني يزيد بن أبي فاختة، ولم أعرفه، وبقيّة رجاله ثقات.

٨٢١١ - وعن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مُدْمِنٌ خَمْرٍ، وَلَا عَاقٌ، وَلَا مَنَّانٌ»، قال ابن عباس: فشق ذلك عليّ؛ لأن المؤمنين يصيبون ذنوباً، حتى وجدت ذلك في كتاب الله تعالى في العاق: «فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١٤/٣، ٨٣)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٤١١٨)، وفي كشف الأستار برقم (٢٩٣٢).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢٢٦/٣)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٤١٢٣)، والمنذرى في الترغيب والترهيب (٢٥٥/٣)، والمتقى الهندي في كنز العمال (٤٣٩١٢)، والألباني في الصحيحة (٦٧٣).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢٠٩/٢)، وذكره الشيخ شاکر برقم (٦٩٤٨)، وقال: إسناده صحيح. وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٤١٢٢).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢٧٢/١)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٤١١٦).

الأَرْضِ وَتُقَطَّعُوا أَرْحَامَكُمْ ﴿محمد: ٢٢﴾ الآية، وفي المنان ﴿لَا تُبْطَلُوا صِدْقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى﴾ [البقرة: ٢٦٤] الآية، وفي الخمر: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ﴾ الآية إلى قوله: ﴿فَاجْتَنِبُوهُ﴾ [المائدة: ٩٠] (١).

رواه الطبراني، ورجاله ثقات، إلا أن عتاب بن بشير لم أعرف له من مجاهد سماعاً.

٨٢١٢ - وعن أنس بن مالك، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «المقيم على الخمر كعابد وثن» (٢).

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه جنادة بن مروان، وهو متهم.

٨٢١٣ - وعن عبد الله بن عمر، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يدخل الجنة مدمن خمر، ولا منان بعمله، ولا عاق لوالديه» (٣).

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه عباد بن كثير، وهو متروك.

١١ - باب فيمن يستحل الخمر

٨٢١٤ - عن جعفر، يعنى ابن سليمان، قال: أتيت فرقداً يوماً، فوجدته خالياً، فقلت: يا ابن أم فرقد، لأسألك اليوم عن هذا الحديث، فقلت: أخبرني عن قولك في الخسف والقذف، أشيء تقول أنت أو تأثره عن رسول الله ﷺ قال: لا، بل أوثره عن رسول الله ﷺ قلت: من حدثك؟ قال: حدثني عاصم بن عمرو الجعفي، عن أبي أمامة، عن رسول الله ﷺ وحدثني قتادة، عن سعيد بن المسيب، وحدثني به إبراهيم النخعي، أن رسول الله ﷺ قال: «تَبَيَّتْ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي عَلَى أَكْلِ وَشُرْبِ وَكَلْبِ، ثُمَّ يُصْبِحُونَ قِرْدَةً وَخَنَازِيرَ، وَيَبْعَثُ عَلَى حَيٍّ مِنْ أَحْيَائِهِمْ رِيحٌ فَيَنْسِفُهُمْ كَمَا نَسَفَتْ مَنْ كَانَ قَبْلَهُمْ بِاسْتِحْلَالِهِمُ الْخُمُورَ، وَضَرْبِهِمُ بِالْدُّفُوفِ، وَاتِّخَاذِهِمُ الْقَيْنَاتِ» (٤).

رواه أحمد، وفرقد ضعيف.

٨٢١٥ - وعن فرقد السبخي، قال: حدثني أبو منيب الشامي، عن أبي عطاء، عن عبادة بن الصامت، عن رسول الله ﷺ قال: حدثني شهر بن حوشب، عن عبد الرحمن

(١) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (١١١٦٨، ١١١٧٠).

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٤٨١٠).

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٢٣٣٥).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢٥٩/٥)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٤١٢٤).

ابن غنم، عن رسول الله ﷺ، وحدثني عاصم بن عمرو البجلي، عن أبي أمامة، عن رسول الله ﷺ، قال: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَيَبَيِّنَنَّ أَنَا مِنْ أُمَّتِي عَلَى شَرِّ وَبَطَرٍ وَلَعِبٍ وَلَهْوٍ، فَيَصْبَحُوا قِرَدَةً وَخَنَازِيرَ بَاسْتِحْلَالِهِمُ الْمَحَارِمَ، وَاتِّخَاذِهِمُ الْقَيْنَاتِ، وَشُرْبِهِمُ الْخَمْرَ، وَيَأْكُلِهِمُ الرَّبَا، وَلُبْسِهِمُ الْحَرِيرَ» (١).

رواه عبد الله بن أحمد، وفرقد ضعيف.

٨٢١٦ - وعن عبادة بن الصامت، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَيْسَتْحَلَنَ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي الْخَمْرَ بِاسْمٍ يُسْمُونَهَا إِيَّاهُ» (٢).

قلت: رواه ابن ماجه، غير أنه قال: «ليشربن»، مكان: «ليستحلن».

رواه أحمد، وفيه ثابت بن السمط، وهو مستور، وبقية رجاله ثقات.

١٢ - باب فيمن ترك الخمر والحري لله

٨٢١٧ - عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من سره أن يسقيه الله الخمرة في الآخرة، فليتركها في الدنيا، ومن سره أن يكسوه الله الحري في الآخرة، فليتركه في الدنيا» (٣).

رواه الطبراني في الأوسط، عن شيخه المقدم بن داود، وهو ضعيف، وبقية رجاله ثقات، وقد تقدم حديث أبي أمامة قبل هذا باب.

٨٢١٨ - وعن أنس، أن رسول الله ﷺ قال: «من ترك الخمر وهو يقدر عليه، لأسقينه منه من حظيرة القدس، ومن ترك الحري وهو يقدر عليه، لأكسونه إياه من حظيرة القدس» (٤).

رواه البزار، وفيه شعيب بن بيان، قال الذهبي: صدوق، وضعفه الجوزجاني

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣٢٩/٥)، والسيوطي في الدر المنثور (٣٢٦/٣)، والمتقى الهندي في الكنز (٤٤٠١٧)، والألباني في الصحيحة (١٦٠٤).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣١٨/٥)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٤١٢٦)، والمتقى الهندي في الكنز (١٣١٦٤)، والحافظ في الفتح (٥١/١٠)، والألباني في الصحيحة (٩٠).

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٨٨٧٩).

(٤) أورده المصنف في كشف الأستار برقم (٢٩٣٩).

والعقيلي، وبقية رجاله ثقات.

١٣ - باب الشُّربِ فِي آئِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ

٨٢١٩ - عن أبي شيخ الهنائي، أن معاوية قال لنفر من أصحاب النبي ﷺ: هل تعلمون أن رسول الله ﷺ نهى عن الشرب في آئية الذهب والفضة؟ قالوا: نعم^(١).

٨٢٢٠ - وفي رواية: كنت في ملاء من أصحاب رسول الله ﷺ، فقال معاوية: أنشدكم الله، أتعلمون أن رسول الله ﷺ نهى عن الشرب في آئية الفضة؟ قالوا: اللهم نعم، قال: وأنا أشهد^(٢).

رواه أحمد في حديث طويل، وروى الطبراني بعضه، ورجال أحمد رجال الصحيح، خلا أبا شيخ الهنائي، وهو ثقة.

٨٢٢١ - وعن ابن عباس، أنه قال: وإنما نهى النبي ﷺ عن الشرب في إناء الفضة^(٣).

رواه أحمد في حديث طويل، والطبراني في الأوسط، وزاد فيه: إنما نهى رسول الله ﷺ عن الحرير المصمت، فأما أن يكون سدهاء أو لحمته حرير، فلا بأس بلبسه، ورجالهما رجال الصحيح.

٨٢٢٢ - وعن كلثوم بن جبر، قال: كانوا بواسط القصب عند عبد الأعلى بن عبد الله بن عامر، قال: فإذا عنده رجل يقال له: أبو الغادية، استسقى ماء، فأتى بإناء مفضض، فأبى أن يشرب، وذكر أن النبي ﷺ، فذكر الحديث^(٤).

رواه أحمد في أثناء حديث، ورجال الصحيح.

٨٢٢٣ - وعن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الَّذِي يَشْرَبُ فِي آئِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، إِنَّمَا يُجْرَجُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ»^(٥).

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٩٥/٤)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٤١٢٨).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٩٢/٤، ٩٩)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٤١٢٩).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣٢١/١)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٤١٣١).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٧٦/٤)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٤١٣٢).

(٥) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (١٢٠٤٦)، وفي الأوسط برقم (٣٣٣١)، وفي الصغير

(١١٥/١)، وأبو يعلى في مسنده برقم (٢٧١١).

رواه أبو يعلى، والطبراني في الثلاثة، وفيه محمد بن يحيى بن أبي سمينة، وقد وثقه أبو حاتم، وابن حبان وغيرهما، وفيه كلام لا يضر، وبقية رجاله ثقات.

٨٢٢٤ - وعن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «من شرب فسى إناء ذهب أو إناء من فضة، فإنما يجرجر في بطنه نار جهنم»^(١).

رواه الطبراني في الصغير والأوسط، وفيه العلاء بن برد بن سنان، ضعفه أحمد. ٨٢٢٥ - وعن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «من لبس الحرير، وشرب في الفضة، فليس منا، ومن خبب امرأة على زوجها، أو عبداً على مواليه، فليس منا».

رواه الطبراني في الكبير والصغير، وفيه أبو طيبة عبد الله بن مسلم، وثقه ابن حبان، وقال: يخطيء ويخالف، وبقية رجاله ثقات.

٨٢٢٦ - وعن علي، قال: نهاني النبي ﷺ أن أشرب في إناء من فضة^(٢).

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه جابر بن يزيد الجعفي، وهو ضعيف، وقد وثق.

٨٢٢٧ - وعن أم سلمة وحفصة، قالتا: قال رسول الله ﷺ: «الذي يشرب في إناء الفضة يجرجر في بطنه نار جهنم»^(٣).

قلت: حديث أم سلمة في الصحيح.

رواه الطبراني، وفيه سليمان بن عمرو، وهو متروك.

٨٢٢٨ - وعن عبد الله بن عمرو، قال: أتى النبي ﷺ بسقاية من ذهب، قال،

فذكر الحديث.

رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح.

١٤ - باب الشرب في الزجاج

٨٢٢٩ - عن ابن عباس، قال: أهدى المقوقس إلى رسول الله ﷺ قدح قوارير،

فكان يشرب فيه^(٤).

(١) أخرجه الطبراني في الصغير (٢٠٤/١).

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٢٨٦١).

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير (٢١٥/٢٣).

(٤) أورده المصنف في كشف الأستار برقم (٢٩٠٤).

قلت: رواه ابن ماجه باختصار. رواه البزار، وفيه مندل، وهو ضعيف، وقد وثق.

١٥ - باب الشرب في النحاس

٨٢٣٠ - عن أبي أمامة، قال: كان لمعاذ بن جبل قدح مفضض بنحاس فيه يسقى النبي ﷺ إذا شرب، وفيه يوضئه إذا توضأ^(١).

رواه الطبراني، وفيه علي بن يزيد الألهاني، وهو ضعيف.

١٦ - باب اختناث الأسقية والشرب من الإداوة وثلمة القدح

٨٢٣١ - عن سهل بن سعد، أن النبي ﷺ نهى عن اختناث الأسقية.

رواه الطبراني، وفيه عبد المهيم بن عباس، وهو ضعيف.

٨٢٣٢ - وعن أبي هريرة، قال: نهى أن يشرب من في السقاء^(٢).

رواه الطبراني في الأوسط، ورجاله ثقات.

٨٢٣٣ - وعن أبي هريرة، قال: نهى أن يشرب من كسر القدح^(٣).

رواه الطبراني في الأوسط، ورجاله ثقات رجال الصحيح.

٨٢٣٤ - وعن ابن عباس، قال: رخص في الشرب من أفواه الأداوي.

رواه الطبراني، وفيه محمد بن عبد الله بن يحيى بن الربيع بن أبي راشد، ولم أعرفه،

وبقية رجاله رجال الصحيح.

قلت: ويأتي حديث أم سليم في الشرب قائماً إن شاء الله.

٨٢٣٥ - وعن سهل بن سعد، أن النبي ﷺ نهى أن ينفخ في الشراب، وأن يشرب

من ثلمة القدح، أو أذنه^(٤).

رواه الطبراني، وفيه عبد المهيم بن عباس بن سهل، وهو ضعيف.

٨٢٣٦ - وعن ابن عباس، وابن عمر، قالوا: يكره أن يشرب من ثلمة القدح وأذن

القدح^(٥).

(١) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٧٨٧٨).

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٦٣١٢).

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٦٨٣٣).

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٥٧٢٢).

(٥) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (١١٠٥٥).

رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح.

١٧ - باب النفخ في الشراب وغير ذلك

٨٢٣٧ - عن أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ لم يدعنا في لبس من ديننا، نهانا عن النفخ في الشراب^(١).

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه مبشر بن عبيد، وهو ضعيف.

٨٢٣٨ - وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه كره أن ينفخ بين يديه في الصلاة، أو في شربه.

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه صالح مولى التوأمة، وقد اختلط، وبقية رجاله ثقات، وقد تقدمت أحاديث في النفخ في الطعام.

٨٢٣٩ - وعن ابن عباس، قال: نهى رسول الله ﷺ أن ينفخ في الطعام والشراب والثمرة^(٢).

قلت: رواه أبو داود، خلا قوله: والثمرة.

رواه الطبراني، وفيه محمد بن جابر، وهو ضعيف.

١٨ - باب أي الشراب أطيب

٨٢٤٠ - عن ابن عباس، أن النبي ﷺ سئل أي الشراب أطيب؟ قال: «الحلوة الباردة»^(٣).

رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح إلا أن تابعه لم يسم.

١٩ - باب الشرب قائماً

٨٢٤١ - عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه رأى رجلاً يشرب قائماً، فقال: «قه»، قال: له؟ قال: «أيسرك أن يشرب معك الهر؟»، قال: لا، قال: «فإنه قد شرب معك من»

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (١٢).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (١١٧٨٩).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣٣٨/١)، وعبد الرزاق في المصنف (١٩٥٨٣)، وابن أبي شيبة

(٣٧/٨)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٤١٣٣).

هُوَ شَرٌّ مِنْهُ، الشَّيْطَانُ»^(١).

رواه أحمد، والبخاري، ورجال أحمد ثقات.

٨٢٤٢ - وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ الَّذِي يَشْرَبُ وَهُوَ قَائِمٌ مَا فِي بَطْنِهِ لَأَسْتَقَاءَهُ»^(٢).

قلت: له حديث في الصحيح بغير هذا السياق.

رواه أحمد بإسنادين، والبخاري، وأحد إسنادي أحمد رجاله رجال الصحيح.

٨٢٤٣ - وعن أبي سعيد، قال: نهى أن يشرب الرجل وهو قائم^(٣).

رواه الطبراني، ورجالهم رجال الصحيح.

٨٢٤٤ - وعن زاذان، أن علي بن أبي طالب، رضي الله عنه، شرب قائماً، فراه الناس، كأنهم أنكروه، فقال: ما ينظرون؟ إن أشرب قائماً فقد رأيت رسول الله ﷺ يشرب قائماً، وإن أشرب قاعداً، فقد رأيت رسول الله ﷺ يشرب قاعداً^(٤).

قلت: له في الصحيح الشرب قائماً فقط.

رواه أحمد، وفيه عطاء بن السائب، وقد اختلط، وبقيه رجاله رجال الصحيح.

٨٢٤٥ - وعن عائشة، أن النبي ﷺ دخل على امرأة من الأنصار، وفي البيت قرية معلقة، فاختمتها، فشرب وهو قائم^(٥).

رواه أحمد، ورجالهم ثقات.

٨٢٤٦ - وعن أم سليم، أن النبي ﷺ دخل عليها وفي بيتها قرية معلقة، قال: فشرب من القرية قائماً، قال: فعمدت إلى فم القرية فقطعتها^(٦).

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣٠١/٢)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٤١٣٤).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢٨٣/٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٨٢/٧)، وعبد الرزاق في المصنف (١٩٥٨٨)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٤١٣٦)، والمتقى الهندي في الكنز (٤١٠٦٠)، (٤١٨١٦)، وابن كثير في البداية والنهاية (٦١/١).

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٥٤٤١).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١٠١/١)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٤١٣٨).

(٥) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١١٦/٦)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٤١٤٣).

(٦) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣٧٦/٦)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٤١٤٤).

رواه أحمد، والطبراني، وفيه البراء بن زيد، ولم يضعفه أحد، وبقية رجاله رجال الصحيح.

٨٢٤٧ - وعن مسلم، قال: سألت أبا هريرة عن الشرب، قال: يا ابن أخي، رأيت رسول الله ﷺ عقل راحلته، وهي مناخة، وأنا أخذ بخطامها، أو بزمامها، واضعاً رجلى على يدها، فجاء نفر من قريش فقاموا حوله، فأتى رسول الله ﷺ بإناء من لبن، فشرب وهو على راحلته، ثم ناول الذي يليه عن يمينه، فشرب قائماً، حتى شرب القوم كلهم قياماً^(١).

رواه أحمد، ومسلم هذا لم أحد من وثقه ولا جرحه، وبقية رجاله ثقات.

٨٢٤٨ - وعن أنس، أن النبي ﷺ شرب وهو قائم^(٢).

رواه أبو يعلى، والبخاري، إلا أنه قال شرب لبناً، والطبراني في الأوسط، إلا أنه قال: دخل مسجدهم، فشرب وهو قائم، ورجال أبي يعلى والبخاري رجال الصحيح.

٨٢٤٩ - وعن سعد بن أبي وقاص، قال: رأيت رسول الله ﷺ شرب قائماً^(٣).

رواه البخاري، والطبراني، ورجالهما ثقات.

٨٢٥٠ - وعن الحسين بن علي، قال: رأيت النبي ﷺ يشرب وهو قائم.

رواه الطبراني، وفيه زياد بن المنذر، وهو متروك.

٨٢٥١ - وعن سعيد بن جبيرة، قال: حدثني أبو هريرة أنه رأى رسول الله ﷺ

يشرب من ماء زمزم قائماً.

رواه الطبراني في الصغير والأوسط، وفيه جماعة لم أعرفهم.

٨٢٥٢ - وعن عائشة، قالت: رأيت رسول الله ﷺ يشرب قائماً وقاعداً^(٤).

رواه الطبراني في الأوسط، ورجالهم ثقات.

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢/٢٦٠)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٤١٤٨).

(٢) أخرجه أبو يعلى في مسنده برقم (٣٦٥٠)، وأورده المصنف في كشف الأستار برقم (٢٨٩٩).

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٣٣٢)، وأورده المصنف في كشف الأستار برقم (٢٨٩٨).

(٤) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (١٢١٣).

٢٠ - باب المؤمن يشرب في معاء واحد

٨٢٥٣ - عن رجل من جهينة، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «إِنَّ الْكَافِرَ يَشْرَبُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ، وَإِنَّ الْمُؤْمِنَ يَشْرَبُ فِي مَعَى وَاحِدٍ»^(١).

رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح.

٨٢٥٤ - وعن نضلة بن عمرو الغفاري، أنه لقي رسول الله ﷺ بمريين، فهجم عليه شوائل له، فسقى رسول الله ﷺ، ثم شرب فضلة إنائه، فامتأ به، ثم قال: يا رسول الله، إن كنت لأشرب السبعة فما أمتلىء، قال: فقال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ يَشْرَبُ فِي مَعَى وَاحِدٍ، وَإِنَّ الْكَافِرَ يَشْرَبُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ»^(٢).

رواه أحمد، وأبو يعلى، والبخاري، والطبراني باختصار، ورجاله ثقات كما ذكره السيد الحسيني عن ابن حبان، وقد ذكر شيخنا للشيخ صلاح الدين العلائي، رحمه الله، أن ابن حبان لم يذكر بعضهم، فالله أعلم، وأما أبو يعلى، فإنه قال: عن معن بن نضلة، أن نضلة لقي رسول الله ﷺ، فإن كان معن صحابياً، وإلا فهو مرسل عنده.

٢١ - باب كيفية الشرب والتسمية والحمد

٨٢٥٥ - عن بهز، قال: كان النبي ﷺ يستاك عرضاً، ويشرب مصاً، ويتنفس ثلاثاً، ويقول: «هو أهناً وأمرأ وأبرأ»^(٣).

رواه الطبراني، وفيه ثبت بن كثير، وهو ضعيف.

٨٢٥٦ - وعن أم سلمة، قالت: كان رسول الله ﷺ يبدأ بالشراب إذا كان صائماً، وكان لا يعب، يشرب مرتين أو ثلاثاً^(٤).

رواه الطبراني بإسنادين، وشيخه في أحدهما أبو معاوية الضريير، ولم أعرفه، وبقيّة رجاله ثقات.

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣٦٩/٥، ٣٧٠)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٤١٥١).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣٣٦/٤)، وأبو يعلى في مسنده برقم (١٥٨٤)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٤١٥٠).

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (١٢٤٢).

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير (٣٣٢/١٣).

٨٢٥٧ - وعن ابن عباس، أن النبي ﷺ كان يشرب في ثلاثة أنفاس.

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه اليمان بن المغيرة، وهو ضعيف.

٨٢٥٨ - وعن عبد الله، قال: كان رسول الله ﷺ يتنفس في الإناء ثلاثة أنفاس،

يسمى عند كل نفس، ويشكر في آخرهن^(١).

رواه الطبراني في الأوسط والكبير، والبزار باختصار، وفيه المعلى بن عرفان، وهو

متروك.

٨٢٥٩ - وعن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ كان يشرب في ثلاثة أنفاس، إذا

أدنى الإناء إلى فيه سمى الله، فإذا أخره حمد الله، يفعل ذلك ثلاث مرات^(٢).

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه عتيق بن يعقوب، وهو أحد رواة الموطأ عن مالك،

رواه عنه جماعة، منهم أبو زرعة، وقال: بلغني أنه حفظ الموطأ في حياة الإمام مالك،

وبقية رجاله رجال الصحيح.

٨٢٦٠ - وعن نوفل بن معاوية الديلي، قال: رأيت رسول الله ﷺ يشرب بثلاثة

أنفاس، يسمى في أولها، ويحمد في آخرها.

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه شبل بن العلاء، وهو ضعيف.

٨٢٦١ - وعن ابن عمر، عن النبي ﷺ أنه كان يتنفس في الإناء ثلاثاً^(٣).

رواه البزار، ورجاله ثقات.

٨٢٦٢ - وعن جرير، قال: دخل عيينة بن حصن على النبي ﷺ ونحن عنده،

فاستسقى، فأتى بماء، فستره فشرب، فقال: ما هذا؟ قال: «الحياء والإيمان، أوتوهما

ومنعتموهما»^(٤).

رواه الطبراني، وفيه يحيى بن مطيع الشيباني، ولم أعرفه، وبقيه رجاله ثقات.

(١) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (١٠٤٧٥)، وأورده المصنف في كشف الأستار برقم

(٢٩٠٠).

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٢٤١٢) عن ابن عباس.

(٣) أورده المصنف في كشف الأستار برقم (٢٩٠١).

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٢٢٦٨).

٢٢ - باب البداءة بالأكابر

٨٢٦٣ - عن ابن عباس، قال: كان رسول الله ﷺ إذا سقى قال: «ابْدُؤُوا بِالْكَبِيرِ»، أو قال: «بِالْأَكَابِرِ»^(١).

رواه أبو يعلى، الطبراني في الأوسط، ورجال أبي يعلى رجال الصحيح.

٨٢٦٤ - وعن أبي أمامة، قال: بينا رسول الله ﷺ ومعه أبو بكر، وعمر، وأبو عبيدة بن الجراح، في نفر من أصحابه، إذ أتى بقدر فيه شراب، فناوله رسول الله ﷺ أبا عبيدة، فقال أبو عبيدة: أنت أولى به يا رسول الله، قال: «خُذْ»، فأخذ أبو عبيدة القدح، قال له قبل أن يشرب: خذ يا نبي الله، قال نبي الله ﷺ: «اشْرَبْ، فَإِنَّ الْبَرَكَاتَةَ مَعَ أَكْبَرِنَا، فَمَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا، وَيُجَلِّ كَبِيرَنَا فَلَيْسَ مِنَّا».

رواه الطبراني من طريق أبي عبد الملك، عن القاسم، ولم أعرف أبا عبد الملك، وبقية رجاله ثقات، وفي بعضهم كلام لا يضر.

٢٣ - باب الأيمن فالأيمن

٨٢٦٥ - عن عبد الله بن أبي حبيبة، وقيل له: ما تذكر من رسول الله ﷺ؟ قال: جاءنا رسول الله ﷺ في مسجدنا بقاء، فحُتُّ وأنا غلام حدث، حتى جلست عن يمينه، وجلس أبو بكر عن يساره، قال: ثم دعا بشارب، فشرب وناولني عن يمينه.

رواه الطبراني، وهذا لفظه، وأحمد بنحوه، ورجالهم ثقات، وفي بعضهم كلام لا يضر.

٢٤ - باب بمن يبدأ إذا فرغ الشراب ثم جرى بشارب غيره

٨٢٦٦ - عن عبد الله بن بسر، عن أبيه بسر، أن رسول الله ﷺ أتاهم وهو راكب على بغلة، كنا ندعوها حمارة شامية، فدخل عليهم رسول الله ﷺ وأصحابه، فقامت أمي، فوضعت لرسول الله ﷺ قطيفة على حصير في البيت، جعلت توثرها لرسول الله ﷺ، فلما جلس عليها رسول الله ﷺ تطيب الحصير، قال عبد الله بن بسر: فقدم لهم أبي بسر تمرًا يشغلهم به، وأمر أمي فصنعت لهم جشيشًا، قال عبد الله: فكنت أنا الخادم فيما بين أبي وأمي، وكان أبي القائم على رسول الله ﷺ وأصحابه، فلما فرغت

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٣٧٨٦)، وقال: لم يرو هذا الحديث عن خالد الحذاء إلا ابن المبارك، ولا رواه عن ابن المبارك إلا الوليد بن مسلم، وابن سهم.

أمى من الجشيش، جئت أحمله حتى وضعته بين أيديهم، فأكلوا، ثم سقاهم فضيخاً، فشرّب رسول الله ﷺ وسقى الذى عن يمينه، ثم أخذت القدح حين نفذ ما فيه فملأت، ثم جئت إلى رسول الله ﷺ فقال: «أعطه الذى انتهى القدح إليه»، فلما فرغ رسول الله ﷺ من الطعام دعا لنا، فقال: «اللهم اغفر لهم، وارحمهم، وبارك لهم فى رزقهم»، فما زلنا نتعرف من الله عز وجل السعة فى الرزق^(١).

قلت: فى الصحيح بعضه من رواية عبد الله بن بسر نفسه، وهذا من حديثه عن أبيه. رواه الطبرانى، وفيه راو لم يسم، وبقية رجاله حديثهم حسن، أو صحيح.

٨٢٦٧ - وعن عبد الله بن بسر، قال: أتانا رسول الله ﷺ فقدمت إليه جدتى تمرّاً تعلله به، وطبخت له، وسقيناها، فنقد القدح، فجئت بقدح آخر، وكنت أنا الخادم، فقال رسول الله ﷺ: «أعطِ القَدَحَ الَّذِي أَنْتَهَى إِلَيْهِ»^(٢).

قلت: له فى الصحيح حديث غير هذا.

رواه أحمد، وفيه راو لم يسم، وبقية رجاله ثقات.

٢٥ - باب ساقى القوم آخرهم

٨٢٦٨ - عن عبد الله بن أبى أوفى، قال: كنا فى سفر، فلم نجد الماء، ثم هجمنا على الماء بعد، قال: فجعل يسقيهم رسول الله ﷺ، فكلما أتوه بالشراب، قال رسول الله ﷺ: «ساقى القومِ آخرُهُمْ»، ثلاث مرات، حتى شربوا كلهم.

قلت: روى أبو داود منه: «ساقى القومِ آخرُهُمْ» فقط.

٨٢٦٩ - وفى رواية: أصاب أصحاب رسول الله ﷺ عطش، قال: فنزل منزلاً، فأتى بإناء، فجعل يسقى أصحابه، وجعلوا يقولون: اشرب، فذكر نحوه^(٣).

رواه كله أحمد، ورجالها ثقات.

٨٢٧٠ - وعن المغيرة بن شعبة، قال: قال رسول الله ﷺ: «ساقى القومِ

(١) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (١١٩٢).

(٢) أورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٤١٤٧).

(٣) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٣٨٣/٤)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٤١٤٩).

آخِرُهُمْ»^(١).

رواه الطبراني في الأوسط، ورجاله ثقات، إلا أن ثابتاً لم يسمع من المغيرة، والله أعلم.

٨٢٧١- وعن أبي بكر الصديق، قال: نزل رسول الله ﷺ منزلاً، فبعثت إليه امرأة مع ابن لها بشاة، فحلب، ثم قال: «انطلق به إلى أمك»، فشربت حتى رويت، ثم جاء بشاة أخرى، فحلب، ثم سقى أبا بكر، ثم جاء بشاة أخرى، فحلب ثم شرب.
رواه أبو يعلى، وابن أبي ليلى لم يسمع من أبي بكر، والله أعلم.

٢٦ - باب المَج في الإناء رجاء البركة

٨٢٧٢ - عن ابن عباس، قال: جاءنا رسول الله ﷺ إلى منزلنا، فناولته دلوفا فشرب، ثم مج في الدلو^(٢).
رواه البزار، ورجاله ثقات.

٢٧ - باب شرب حلب النساء

٨٢٧٣ - عن ابن أبي شيخ، قال: أتانا النبي ﷺ فقال: «يَا مَعْشَرَ مُحَارِبٍ، نَضْرَكُمُ الله، لا تَسْقُونِي حَلْبَ امْرَأَةٍ»^(٣).
رواه البزار، وفيه جماعة لم أعرفهم.

٢٨ - باب تخمير الأنية

٨٢٧٤ - عن جابر، وعن أبي هريرة، أن رجلاً يقال له: أبو حميد، أتى النبي ﷺ ببناء فيه لبن من النقيع نهاراً، فقال النبي ﷺ: «ألا حمرتة، ولو أن تعرض عليه بعود»^(٤).
قلت: حديث جابر في الصحيح.

رواه أبو يعلى، ورجاله ثقات، وفي هذا المعنى أحاديث في الأدب تأتي إن شاء الله.

* * *

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (١١٧٤)، وفي الصغير (٤٠١٢).

(٢) أورده المصنف في كشف الأستار برقم (٢٩٠٢).

(٣) أورده المصنف في كشف الأستار برقم (٢٩٠٣).

(٤) أخرجه أبو يعلى في مسنده برقم (١٧٧٤).